الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الثانية 2017– الدورة البرلمانية العادية (2016 –2017) العدد: 17

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1438
الموافق 18 جانفي 2017

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 22 جمادى الأولى 1438
الموافق 19 فيفري 2017

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين..... ص 03

- التصويت على:

1) مشـروع القانـون المعـدل والمتمـم للقانون رقم 01ـ14، المـؤرخ في 29 جمادى الأولى عـام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم؛

2) مشـروع القانـون المعدل والمتمـم للقانون رقم 79ـ07، المؤرخ في 26 شعبان عـام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

2) ملحق..... ص 13

1) مشـروع القانـون المعـدل والمتمـم للقانون رقم 01ـ14، المـؤرخ في 29 جمادى الأولى عـام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم؛

2) مشـروع القانـون المعدل والمتمـم للقانون رقم 79ـ07، المؤرخ في 26 شعبان عـام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين
المنعقدة يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1438
الموافق 18 جانفي 2017

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛
- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والأربعين مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، بعد النقاش والدراسة التي سادت قاعة هذا المجلس في بداية هذا الأسبوع، تحديد الموقف من مشروعي قانونين، كانا محل دراسة ومناقشة لهيئتنا خلال هذا الأسبوع وهما كالتالي:

أولا، مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

ثانيا، مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

إذن، نبدأ بمشروع القانون الأول، والكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم ثم الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الأشغال العمومية والنقل، ممثل الحكومة،
السيد وزير المالية ممثل الحكومة،
السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسره الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

المقدمة

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة صباح يوم الثلاثاء 17 جانفي 2017، خصصت لمناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، حضرها ممثل الحكومة، السيد بوجمعة طلعي، وزير الأشغال العمومية والنقل، والسيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، واستهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون، ثم إلى قراءة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة طرح فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها مشروع القانون.

في أعقاب ذلك، رد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها ممثل الحكومة، وزير الأشغال العمومية والنقل، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عباس بوعمامة، رئيس اللجنة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة المشروع على مستوى الجلسة العلنية العامة

خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 17 جانفي 2017، والمخصصة لمناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، قدم السيد بوجمعة طلعي وزير الأشغال العمومية والنقل، ممثل الحكومة، عرضا مفصلا حول مشروع القانون، شرح فيه مختلف المحاور والأحكام التي تضمنها، مبينا أن حوادث المرور في بلدنا في تزايد مستمر وتمثل نسبة كبيرة في عدد الوفيات المسجلة سنويا على المستوى الوطني، إذ يعتبر العنصر البشري هو السبب الرئيسي في هذه الحوادث بنسبة 95٪، نظرا لعدم احترامه السرعة المسموح بها، التجاوزات الخطيرة، التعب الناجم عن القيادة دون استراحة... إلخ.

وأضاف أنه رغم كل المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية في هذا المجال، لم تثمر في التقليص من هذه الآفة، ولهذا بات من الضروري مراجعة الآلية التشريعية الحالية وبالأخص القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم؛ وبالتالي أدخلت بعض التعديلات على القانون أهمها:

- تنصيب مجلس للتشاور ما بين القطاعات ملحق بمصالح الوزير الأول وإنشاء مندوبية وطنية للوقاية والأمن عبر الطرق، مكلفة بوضع استراتيجية وطنية للوقاية والأمن عبر الطرق، ملحقة في جزئها العملياتي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- مراجعة أصناف رخصة السياقة وإحداث رخصة السياقة البيومترية وبوثيقة واحدة بيداغوجية وردعية في نفس الوقت والتي تتضمن نظام التنقيط برصيد 24 نقطة، حيث يرتبط هذا النظام بقاعدة البيانات الوطنية لرخصة السياقة، التي تسيرها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مع قاعدتي البيانات الوطنية المتعلقة بمخالفات قانون المرور والبطاقات الرمادية، وهو أمر ضروري لسير هذا النظام والتقليل من تدخل العامل البشري في هذه العمليات، وستبقى كيفيات تسيير رخصة السياقة الحالية سارية المفعول إلى غاية الوضع الفعلي لنظام رخصة التنقيط.
- الزيادة في قيمة الغرامات المتعلقة بالمخالفات والجنح وإعادة ترتيبها حسب درجة خطورتها، بهدف تشديد نظام العقوبات المتعلق بمخالفة قواعد حركة المرور.
- توسيع شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطيرة.
- إلغاء الرخصة الاختبارية واستبدالها بعبارة الفترة الاختبارية المدرجة في رخصة السياقة.
- مراجعة مدة تعليق رخصة السياقة في حالات الجنح وكذا المدة الواجب احترامها قبل الترشح للحصول على رخصة جديدة بعد إلغاء الرخصة القديمة.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول المشروع، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالمشروع.

وفي معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضح ممثل الحكومة أنه بالإضافة إلى ما تضمنه التقرير التمهيدي للجنة من أجوبة وتوضيحات وشروحات، فإن مشروع القانون المعروض اليوم يهدف إلى

التقليل من آفة حوادث المرور المروعة والتي تزهق الآلاف من الأرواح البشرية، ناهيك عن الخسائر المادية والتي تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية كبيرة تصل إلى 120 مليار دينار.

ـ أما بخصوص شروط الترشح للحصول على رخصة السياقة، أوضح ممثل الحكومة أنه تم إعادة النظر فيها وهي محددة في مشروع القانون حسب الصنف الذي تتضمنه رخصة السياقة.

ـ وبخصوص إحالة مواد القانون محل الدراسة على التنظيم، أشار ممثل الحكومة أنه بالنظر إلى الخطورة التي وصلت إليها آفة حوادث المرور كان لزاما على الحكومة التدخل العاجل لوضع حد لهذه الآفة.

ـ وفي نفس السياق، أشار السيد ممثل الحكومة أنه سيتم أخذ انشغالات وآراء السادة الأعضاء بعين الاعتبار عند إصدار النصوص التنظيمية.

ـ وفيما يتعلق بمراقبة سرعة الحافلات والمركبات ذات الوزن الثقيل، أشار ممثل الحكومة أنه سيتم اعتماد تقنية تركيب عدادات قياس سرعة المركبات، الأمر الذي سيسهل عملية المراقبة على الجهات المختصة، وللعلم فإن هذه التقنية مستعملة لدى الكثير من الدول.

رأي اللجنة

على ضوء التحولات المستمرة التي يعرفها مجال تنظيم واستعمال شبكة الطرق، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال، وارتفاع عدد حوادث المرور بحصيلتها الثقيلة، خاصة فيما تعلق منها بالأرواح البشرية، جاء مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لتدارك الفراغ المسجل، من خلال إعادة تكييف التشريع الساري المفعول وفق المعطيات والمستجدات التي يعرفها قطاع النقل.

وعليه، تثمن اللجنة التعديلات والتتميمات التي جاء بها مشروع هذا القانون، والذي سيشكل، لا محالة، إطارا تشريعيا إضافيا من شأنه المساهمة بفعالية في تحسين وترقية ضمان السلامة والأمن المروريين.

وفي هذا السياق، سجلت اللجنة بعض التوصيات وهي:

ـ ضرورة الإسراع في نشر المراسيم التنظيمية المنصوص عليها في مشروع القانون، وذلك لتمكين السلطة المكلفة بالوقاية والأمن عبر الطرق من القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها.

ـ ضرورة تكوين السائقين من طرف مدارس مختصة، وفق برامج نوعية ومحددة، تخضع لمعايير دولية.

ـ ضرورة القيام بحملات إشهارية وتحسيسية واسعة للمواطنين، عن طريق الوسائل الإعلامية وخصوصا السمعية والبصرية منها.

ـ ضرورة تنظيم الملتقيات والندوات والموائد المستديرة لترقية الثقافة المرورية عند المواطن.

ذلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم؛ وشكرا على كرم إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة، الشكر موصول كذلك إلى كافة أعضائها، الآن وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون، إليكم بعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت:

ـ عدد الحضور: 76 عضوا.

ـ التوكيلات: 44 توكيلا.

ـ المجموع: 120.

ـ النصاب المطلوب: 61 صوتا.

وطبعا لاشك أنكم أدركتم بأنّ بعض الغيابات مردها الأجواء المناخية التي تعرفها البلاد.

إذن، وفقا لما هو جار العمل به وطبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 16 – 12، وكذا النظام الداخلي للمجلس وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروعي القانونين المبرمجين في هذه الجلسة بكاملهما.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01ـ14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، للتصويت عليه بكامله:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:
ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

إذن، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01ـ14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

شكرا للجميع، هنيئا للقطاع وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،
معالي السيدة والسادة الوزراء،
السيد المحترم، رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المذكورة،
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،

لقد عرض على مسامعكم مشروع القانون المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وقد ناقشتموه معنا في أدق تفاصيله وبكل مسؤولية وأمانة.

وإنني مقدر وشاكر لكم العناية التي أوليتموها لهذا الموضوع الحساس.

لذا أغتنم هذه السانحة لأتقدم لكم ـ سيدي الرئيس ـ بجزيل الشكر والعرفان على دعمكم ومساعدتكم وتزكيتكم لهذا المشروع.

الشكر موصول أيضا للسيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية وأعضائها المحترمين، كما أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مداخلاتهم القيمة أثناء المناقشة العامة.

من جهتنا، نؤكد لكم التزاماتنا بالحرص على تطبيقه بالصرامة اللازمة، مساهمة منا في التخفيف من حدة حوادث المرور تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي أولى له عناية خاصة خلال مجلس الوزراء يوم 26 جويلية 2016.

شكرا لكم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا لك سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير الأشغال العمومية والنقل، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
معالي وزير المالية،
معالي الوزير المنتدب لدى وزير المالية،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السادة المديرون العامون،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذا المقام، ننوه بالمجهودات الكبيرة التي يبذلها معالي وزير الأشغال العمومية والنقل، من أجل تطوير وعصرنة هذا القطاع الحساس والاستراتيجي والذي يعتبر شرطا من شروط تحقيق التنمية الشاملة.

كما أن مشروع هذا القانون المصادق عليه اليوم من طرف السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وبعيدا عن أي مزايدات سياسية أو سياسوية، لكون الغاية منه غاية نبيلة صادقة، وبعيدا عن أن يكون وسيلة من وسائل ابتزاز المواطن، بل الغاية من مشروع هذا القانون هو تحصين المواطن، لأننا نسجل، وبكل أسف، بعض الأصوات في الجزائر أصبحت تنتقد كل شيء وتريد أن تسوّد كل شيء، حتى قانون المرور فيما يخص التنقيط.

كما لا يفوتني في هذه السانحة أن أتقدم بالشكر الجزيل والخاص للسيدات والسادة الزملاء الذين أبدعوا في

إثراء النقاش حول مشروع هذا القانون والشكر موصول للسيدات والسادة أعضاء لجنة التجهيز على مجهوداتهم المبذولة في دراسة مشروع هذا القانون.

ولأن في مشروع هذا القانون جوانب تقنية، وهذا دليل خبرة، ما كانت لتُبلور، لولا الجهود المستفيضة التي بذلها السيدات والسادة إطارات وزارة النقل، فلهم منا جزيل الشكر.

كما لا ننسى أن نعترف بالمجهودات المبذولة للسيدات والسادة، إطارات مجلس الأمة، الذين رافقونا طوال هذه المدة وهم مشكورون على ذلك.

وفي الأخير، أجدد الشكر للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على ثقتهم التي وضعت في مشروع هذا القانون.

كما نتمنى الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية، لكي يكون مشروع هذا القانون مطبقا على أرض الواقع وهذا من أجل الحد من حوادث المرور، كما نتمنى التوفيق للجميع، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى الملف الموالي، المتعلق بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79ـ07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المقدمة

قصد عرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلستين عامتين، الأولى صباحية والثانية مسائية، يوم الأحد 15 جانفي 2017، حضرهما السيد حاجي بابا عمي، وزير المالية، ممثلا للحكومة، والسيد معتصم بوضياف، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية. كما حضرهما السيد قدور بن طاهر، المدير العام للجمارك، وعدد من الموظفين السامين في وزارتي المالية والعلاقات مع البرلمان.

وقد عرفت الجلسة الصباحية تقديم ممثل الحكومة، عرضا لمشروع القانون، تناول فيه المحاور الرئيسية للمشروع وكذا الأهداف المتوخاة من مراجعة التشريع الساري المفعول، ثم قرأ مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مضمون التقرير التمهيدي، فمناقشة عامة، تطرق فيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى مختلف الأحكام التي تضمنها المشروع، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات، أما الجلسة المسائية، فقد أجاب فيها ممثل الحكومة، على مداخلات السيدات والسادة الأعضاء وقدم شروحات وافية بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها، برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الإثنين 16 جانفي 2017، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات وتوصيات أعضاء المجلس والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها، وأدرجتها مختصرة في هذا التقرير التكميلي.

1 ـ المحاور الرئيسية لمشروع القانون:

يجدر بنا التذكير بأهم المحاور التي شملها تعديل وتتميم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك،

المعدل والمتمم، وهي كالآتي:

ـ ترقية مهام إدارة الجمارك، من خلال لاسيما ترقية مهامها الاقتصادية وإبراز مهامها الأمنية.

ـ تعزيز حق وواجب إدارة الجمارك في الاطلاع، وهذا من خلال تكريس حق إدارة الجمارك في الاطلاع على المعلومات والوثائق، التي تهم نشاطها.

ـ تدعيم الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة، وذلك بالتأكيد على الالتزامات التي تكرس واجب التحفظ والحفاظ على السر المهني.

ـ تحسين نوعية الإجراءات الجمركية، وهذا من خلال تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر.

ـ إدراج ترتيبات من أجل تعزيز لا مادية الإجراءات الجمركية.

ـ إعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الاقتصادية، والتي تشكل ركيزة التطور الاقتصادي، من شأنها المساهمة في تطوير الاستثمار باتجاه التصدير خارج المحروقات.

ـ إعادة هيكلة آليات الرقابة الجمركية.

ـ تدعيم انفتاح إدارة الجمارك على محيطها، من مؤسسات وباقي المتعاملين.

ـ تكريس مبدأ حق الطعن، وذلك من خلال تدعيم اللجنة الوطنية للطعن التي تنشط حاليا.

ـ إعادة هيكلة المنازعات الجمركية بصفة معمقة، وتوضيح وقمع المخالفات الجمركية، مع تبسيط إجراءات المنازعات وتفضيل المصالحة كوسيلة لحل النزاعات الجمركية.

2 ـ فحوى النقاش الذي دار بين أعضاء مجلس الأمة وممثل الحكومة:

نتطرق فيما يلي باختصار لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، في الجلستين العامتين، بدءا بعرض المشروع ومرورا بمناقشته وانتهاء برد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء المجلس:

مشروع القانون في عرض ممثل الحكومة

تطرق ممثل الحكومة في عرضه على وجه الخصوص، إلى دواعي إعداد مشروع هذا القانون، مشيرا إلى أنها ترمي في مجملها إلى التفتح على العالمية، من خلال تبني المقاييس الدولية، مع مراعاة تكييفها مع الواقع بهدف حماية الاقتصاد الوطني.

كما أكد أن التحيينات المقترحة قد تمت صياغتها، بعد استشارة ذوي الخبرة في هذا المجال، وبعد إجراء المعاينات اللازمة، انطلاقا من الواقع والكل يندرج في سياق عصرنة إدارة الجمارك المبادر به في إطار التحولات الهامة التي مست محيطها، فضلا عن المتطلبات الاقتصادية الجديدة.

هذا، وتطرق ممثل الحكومة إلى المحاور الرئيسية التي شملتها عملية مراجعة القانون الساري المفعول، وأبرز مضمون هاته المحاور بالشرح والإيضاح.

الأسئلة والملاحظات والانشغالات
التي طرحها الأعضاء

خلال مناقشتهم لمشروع القانون طرح السيدات والسادة أعضاء المجلس العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نجمل مضامينها فيما يلي:

ـ هل من شأن الحكم الوارد في المادة 92 مكرر من مشروع القانون المساس بالسيادة الوطنية، لاسيما عندما أسندت مراقبة السلع إلى مؤسسات أجنبية؟

ـ ما هي دواعي إلغاء تحويل وإنشاء النشاط في إطار تغيير السكن، بموجب أحكام المادة 202؟

ـ هل استعانت إدارة الجمارك بذوي الخبرة في مجال القانون الجمركي الدولي، في إعداد مشروع هذا القانون، وهل تتعارض أحكامه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؟

ـ لقد تم عرض قانون الجمارك الساري المفعول على الخبرة الدولية لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي واعترفا بمطابقته لقواعد اقتصاد السوق، فلماذا تتم مراجعته؟

ـ تخوض المادة 3 من مشروع القانون في تعداد لا ينتهي لمهام الجمارك، قد ينجم عنه نسيان لبعضها.

ـ تعد الفقرة المضافة للمادة 4 والتي صيغت على النحو الآتي: «فضلا عن البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي» غير ضرورية، بما أن الأمر يتعلق دائما بالبضائع المستوردة أو المصدرة.

ـ تعد الصيغة السابقة للمادة 6 أكثر دقة ومطابقة، بما أنها تشمل حصص الرسوم المطبقة على المواد الثانوية، وليس فقط الرسوم الجمركية.

ـ لماذا تم حذف الموانئ الجافة من عنوان الفصل الخامس ومن المادة 67 من قانون الجمارك، فهل يفهم من هذا غلق الموانئ الجافة؟

ـ لم تطبق التدابير الخاصة بنظام القبول المؤقت، فلماذا يكرر العمل به؟

ـ لماذا لا تزال الجزائر تعاني من سياسة الإغراق؟

ـ لماذا لم نستطع حماية صناعتنا الناشئة، بالرغم من وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ـ لماذا لم نستطع احترام معايير المطابقة ومحاربة التقليد؟

ـ لماذا لم يتم النص على إلزامية إظهار شهادات المنشأ عند الاستيراد؟

ـ هل يعد وجود المستودعات الخاصة ضروريا، وهل يعد القطاع العمومي عاجزا في هذا المجال؟

ـ هل مشروع هذا القانون كفيل بخلق الديناميكية المفقودة لجلب المتعاملين، وإزالة البيروقراطية الإدارية؟

ـ يحيل مشروع هذا القانون في الكثير من بنوده على التنظيم، لتحديد شروط وكيفيات تطبيق العديد من أحكامه، وهو ما قد يفقده الفاعلية المطلوبة.

ـ هل تعد مواردنا البشرية مؤهلة بما يكفي لتطبيق أحكام مشروع هذا القانون في أرض الميدان؟

ـ إلى أين وصل موضوع التفكيك الجمركي، وبخاصة في إطار مفاوضات الجزائر من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من أجل تمكين أعوان الجمارك العاملين في المناطق الحدودية، بالوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم على أحسن وجه؟

ـ لماذا نص القانون على «إمكانية» إدارة الجمارك عرض المصالحة على المخالفين، بصيغة الخيار وليس الإلزام؟

ـ ما دور الإدارة الجمركية في مواجهة ظاهرة التهريب، والذي له انعكاسات سلبية ومباشرة على التنمية الاقتصادية؟

ـ ما مدى ملاءمة النظام الجمركي الجزائري مع تحديات وتطورات التجارة العالمية، في التوفيق بين المراقبة على الحدود وضرورة حماية الاقتصاد الوطني؟

ـ ما هو المبلغ من العملة الصعبة المرخص به للمواطنين أخذه إلى الخارج؟

الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

أجمل ممثل الحكومة الانشغالات والملاحظات التي طرحها السيدات والسادة أعضاء المجلس في تسعة مواضيع، وأجاب عليها بما يلي:

أولا: فيما يخص مضمون مشروع قانون الجمارك

يجب في هذا الصدد تأكيد أن مشروع قانون الجمارك يواكب متطلبات المستجدات الاقتصادية الناجمة عن التحولات التي مست الاقتصاد الوطني، نتيجة الإصلاحات التي باشرتها الدولة للانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، إذ عرف هذا القانون تعديلا جوهريا في سنة 1998، تبع بتعديلات أخرى تمت عبر قانون المالية، من أجل مرافقة المؤسسات الاقتصادية من جهة، ومكافحة الغش من جهة أخرى.

ويتكفل هذا المشروع بالمجهود الوطني في مجال الرقمنة وتحديث منظومة حل النزاعات وتدعيم مكافحة الفساد، حيث تعبّر المبادئ العشرة التي سبقت الإشارة إليها في العرض عن المجالات التي تستدعي التحسين؛ وبالتالي المجالات التي يوجد فيها نقص.

ويضم المشروع الحالي المبادئ الأساسية الواردة في القوانين الجمركية المعمول بها على المستوى الدولي.

ثانيا: فيما يتعلق بمجال مشروع قانون الجمارك

يهدف مشروع قانون الجمارك إلى تكملة القوانين الأخرى، على غرار قانون مكافحة التهريب وقانون مكافحة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولا يعد قانونا جبائيا يقدم إعفاءات في مجال الرسوم الجمركية، بل هو قانون إجرائي، يحدد كيفية جمركة البضائع عند الاستيراد والقبول المؤقت والتصدير المؤقت أو التصدير النهائي.

وتهدف التحيينات المختلفة المدرجة إلى تخفيف الإجراءات واعتماد آليات رقابة أكثر فاعلية، مما يدعم تنافسية المؤسسات الوطنية ويساهم في محاربة الغش وفي ترقية الصادرات.

كما يقوم مشروع هذا القانون على مقاييس عالمية، ويعتمد على قواعد موحدة، مستوحاة من الاتفاقيات الجمركية الدولية التي صادقت عليها أغلب الدول، ولكل دولة حق اعتماد الإجراءات التي تتناسب مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن الخصوصيات الاقتصادية لكل دولة تقتضي اعتماد آليات وميكانزمات تتلاءم مع وضعيتها، ذلك أن كل دولة تنمو وتتطور وفقا لخياراتها، استجابة لمتطلبات نمطها الاقتصادي.

وبالنسبة لبلدنا، فإن السياسة المنتهجة في هذا الشأن، موجهة نحو تنويع الاقتصاد المنتج وكذا ترقية الصادرات خارج المحروقات، على عكس بعض الدول الأخرى التي تفضل منهج الخدمات.

ثالثا: في مجال عمليات المراقبة

من بين المهام المنوطة بإدارة الجمارك، والمنصوص عليها في المادة 3 من المشروع، فإنها تقوم بتطبيق جميع التدابير القانونية والإجراءات الواردة في التشريع المعمول به في مجال التجارة الخارجية، وتحرص في هذا الشأن، بالتنسيق مع المصالح الأخرى، على التأكد على أن جميع عمليات مراقبة المطابقة قد تمت من طرف المصالح المختصة، وتشترط إدارة الجمارك للترخيص برفع البضائع أن تكون كل الإجراءات الإدارية المسبقة قد تم القيام بها.

رابعا: حول التنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية

قصد تعزيز التنسيق، في إطار مكافحة مختلف المخالفات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير، أبرمت إدارة الجمارك سنة 2014 اتفاقية مع البنوك، تم بمقتضاها ربط الوكالات البنكية التي يتم فيها توطين الواردات والصادرات بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، ويسمح هذا الربط بالاستعلام عن مدى استيراد وتصدير البضائع التي تم توطينها. ومن شأن هذا التدبير القضاء على استعمال تصريحات جمركية مزورة للتغطية عن عمليات استيراد أو تصدير وهمية.

كما يستهدف تزويد إدارة الجمارك من طرف البنوك بكل عمليات التوطين البنكي التي تمت لديها للقضاء على عمليات التوطين الوهمية.

ويسمح الإجراء الجديد للتوطين القبلي للبنوك، بالتنسيق مع الجمارك، الاطلاع على المعلومات التي تخص زبائنها، قبل إجراء عملية التوطين.

كما أن البنوك والجمارك وإدارة الضرائب تستعمل قاعدة بيانات واحدة متعلقة برقم التعريف الجبائي، وهو ما يتيح لإدارة الجمارك وللبنوك اكتشاف كل بطاقة تسجيل جبائية مزورة، ويندرج ربط الشبكة المعلوماتية للمركز الوطني للسجل التجاري مع النظام المعلوماتي للجمارك في هذا السياق، ويدعم المجهودات الهادفة إلى وضع حد لاستعمال السجلات التجارية المزورة.

خامسا: فيما يتعلق بتضخيم الفواتير

في إطار تحقيق المهام الموكلة إليها، تقوم إدارة الجمارك بمراقبة الفواتير ويتم ذلك عند التصريح بها من طرف المستورد، وفي حالة اكتشاف الغش المتمثل في تصريح كاذب، في شكل تضخيم قيمة البضائع المصرح بها، بغرض تهريب رؤوس الأموال، تقوم إدارة الجمارك بمعاينة مخالفات تشريعات الصرف، وإيداع الشكاوى المتعلقة بها.

في هذا الصدد، قامت إدارة الجمارك بالاشتراك في قواعد بيانات دولية، للحصول على معلومات تمكنها من اكتشاف تضخيمات الفواتير، كما تعمل، في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، للحصول على المعلومات من الدول التي لها حجم تبادل تجاري كبير مع بلادنا، إلى جانب الاشتراك في قواعد بيانات أخرى وإبرام اتفاقيات تعاون مع جمارك دول أخرى (الأرجنتين، الصين...).

سادسا: فيما يخص النظام المعلوماتي للجمارك

إعتمدت إدارة الجمارك على نظام الإعلام الآلي منذ التسعينيات وتسهر على تحسينه باستمرار، ولاسيما في إطار تبني نظام معلوماتي جديد، يعتمد التكنولوجيات الجديدة، يسمح بتغطية أنجع للنشاط الجمركي وتكفل أحسن بالمتطلبات الراهنة للاقتصاد الوطني، يقوم على شبكة وطنية ويسمح بإدخال تطبيقات جديدة تمكن من تغطية الجوانب اللوجيستية مثل تسيير الموارد البشرية والمالية للجمارك، وكذا تحسين الموقع الإلكتروني، وتعمل إدارة الجمارك حاليا على دمج مصالح الإعلام الآلي ومصالح الاتصالات وهذا بهدف ضمان المزيد من الفعالية.

أما فيما يخص التجارة الإلكترونية، فإنها تندرج ضمن مجال التشريع المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي هو قيد الإعداد، وتتكفل إدارة الجمارك بتطبيق التدابير المتخذة في هذا الشأن، والتي لها علاقة بحركة البضائع، على غرار ما تطبقه من تدابير تتعلق بقوانين أخرى لها علاقة بنشاطها الجمركي.

سابعا: بالنسبة للتكوين

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بشكل مستمر بعملية التكوين والرسكلة لموظفيها والمنتسبين الجدد إلى صفوفها، مع الحرص على توجيه التكوين نحو المواضيع الجديدة، المتمثلة لاسيما في مراقبة محاسبة المؤسسات وتحليل المخاطر وتقنيات الاستقبال والإعلام الآلي،... إلخ.

وبهدف الرفع من مستوى التأطير، يتم سنويا توظيف ضباط من المعهد الاقتصادي الجمركي الجبائي المغاربي، وتشمل منظومة التكوين، مواضيع النزاهة واحترام

أخلاقيات المهنة، بالتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد، كما تشمل برامج التكوين المتواصل أخلاقيات المهنة ومكافحة الفساد، علاوة على تبادل الخبرات في الممارسات المثلى مع الهيئات الأجنبية المماثلة، التي خصصت لكافة موظفي إدارة الجمارك، بما فيها الإطارات السامية.

ثامنا: حول اختصاص الجهات القضائية

بشأن من يعود إليه الاختصاص في الفصل في المنازعات الجمركية، القضاء العادي أم القضاء الإداري، فإن الاختصاص النوعي يؤول في باب المنازعات الجمركية إلى القضاء العادي، بناء على المواد 272 و273 و 274 من قانون الجمارك ساري المفعول. أما بالنسبة لإجراءات التقاضي، فإن مشروع قانون الجمارك يخضع إلى إجراءات التقاضي المعتمدة في القانون العام وهي التقاضي على درجتين.

وفيما يخص تكييف التصرفات غير القانونية بالجرائم عوضا عن المخالفات الجمركية، فإن مشروع قانون الجمارك يحذو حذو القواعد المطبقة في تقسيم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات، تبعا لتصنيف قانون الإجراءات الجزائية، استنادا إلى أن مشروع قانون الجمارك يحتوي على مخالفات وجنح؛ وبالتالي، فإنه لا يمكن إطلاق مصطلح مخالفة على جنحة.

تاسعا: بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالمبلغ المرخص به من العملة الصعبة عند الدخول والخروج من التراب الوطني

لا يندرج، في إطار صلاحيات الجمارك الترخيص للمواطن بحيازة، عند الخروج من التراب الوطني، مبلغ يفوق ما يسمح به نظام الصرف بالتحويل، بموجب المنحة السياحية السنوية، أو بالنسبة لأصحاب الحسابات بالعملة الصعبة، في إطار تحويل مبلغ يسحب من الحساب، مقابل بيان يصدره البنك ماسك الحساب، ويسمح بإخراج – نقدا – مبلغ يساوي أو يقل عن 7500 يورو، وفي حالة تجاوز هذا المبلغ يتوجب على صاحبه تقديم رخصة من بنك الجزائر.

أما بالنسبة لغير المقيمين، فيجب عليهم تقديم بيان يثبت عملية الصرف التي تفوق 1000 يورو، المصرّح بها عند الدخول إلى التراب الوطني، كما يسمح للمسافرين المقيمين بإدخال وإخراج العملة الوطنية في حدود 10 آلاف دينار جزائري.

رأي اللجنة

تشكل مراجعة القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، سانحة من أجل تأهيل منظومتنا التشريعية، وجعلها في مصاف ما يعمل به في هذا المجال، إذ لا يخفى على أحد من أن قواعد القانون الجمركي أضحت تتسم بالعالمية، وهذا نظرا لعولمة المبادلات التجارية والتي أصبحت لا تعترف بالحدود الوطنية للدول.

كما تشكل هاته المراجعة التشريعية فرصة من أجل إدخال الإصلاحات الضرورية على منظومتنا الجمركية، بعد معاينة مواطن النقص وحصرها، من خلال الممارسة اليومية لمختلف الفاعلين، من إدارة ومتعاملين اقتصاديين ومهنيين...إلخ، وهذا بالحفاظ على المكاسب المحققة وتثمينها، من جهة، وإجراء التحسينات اللازمة، من جهة أخرى.

وعليه، فإن اللجنة وبعد دراستها لمشروع القانون وبعد الاستماع إلى وجهات النظر، سواء تلك التي عبرت عنها الحكومة، من خلال ممثلها، أو تلك التي قدمها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، ارتأت تقديم التوصيات الآتية:

- الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون، وألا تتعدى تطبيق أحكامه إلى إضافة ترتيبات جديدة.
- الإسراع في إدخال الرقمنة في عمل إدارة الجمارك.
- محاربة جميع صور البيروقراطية وبلا هوادة، من خلال لاسيما تبسيط الإجراءات.
- إيلاء العناية اللازمة للمورد البشري للقطاع، من خلال التكوين والرسكلة، وتزويد الأعوان بالإمكانيات الضرورية لأداء مهامهم على أحسن وجه، وخصوصا بالمناطق النائية والحدودية.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة، الشكر موصول لأعضاء اللجنة الذين سهروا على إعداد هذا التقرير والآن ننتقل

إلى عملية تحديد الموقف، علما أن المعطيات الخاصة بالجلسة هي نفسها تقريبا ما عدا التحاق عضو آخر بنا في الجلسة.

وبذلك أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

إذن، أعتبر، وكما لاحظتم جميعا، أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا بالإجماع، على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

شكرا للزميلات والزملاء، هنيئا للقطاع، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يعتبر مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الجمارك الذي زكيتم أحكامه منذ لحظات، لاسيما بإضافاته الجديدة والتحيينات المدخلة عليه، وسيلة قانونية أساسية ضمن الصرح التشريعي لبلادنا.

ذلك أن التشريع الجمركي يقتضي، أكثر من أي وقت مضى، تكيفا مع الواقع المحلي والدولي المتجددين، بهدف تحسين تكفل الإدارة الجمركية بالمتطلبات الجديدة للاقتصاد الوطني.

إن دعم هيئتكم التشريعية الموقرة لهذه النقلة الهامة، المتمثلة في قانون الجمارك في صيغته الجديدة، يدعوني إلى شكر السيد رئيس المجلس، في المقام الأول، ثم السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها وكافة السيدات والسادة أعضاء المجلس على منح أصواتهم لصالح هذا النص الأساسي.

إنني على يقين من أن الأحكام الجديدة ستسمح بترقية مهام الإدارة الجمركية بشكل أكبر.

كما أنها ستمكن، لاسيما من تحسين الإجراءات وإعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهيكلة أنظمة المراقبة، بالإضافة إلى ضمان انفتاح أكثر لإدارة الجمارك تجاه المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين وغايتها الأولى والأخيرة من وراء ذلك كله هي خدمة الاقتصاد والمصلحة العليا للبلاد، شكرا مجددا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة، هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم، نحن نثمن بقوة مشروع هذا القانون ونهنئ السيد وزير المالية والسيد المدير العام للجمارك، ومن خلاله أعوان الجمارك، على هذا المكسب الجديد الذي نسعى من ورائه إلى تعزيز الاقتصاد الوطني وبه نرقي إيراداتنا خارج المحروقات عن طريق الجباية الجمركية.

هنا، سيدي الرئيس، أقول لرجال الجمارك هو أمانة بين أيديكم لحماية وطننا من كل الأخطار التي تمس أمننا وتمس بصحة المواطن، شكرا لكم جميعا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمالنا لهذه الظهيرة؛ ونستأنف أشغالنا غدا على الساعة العاشرة صباحا وستخصص الجلسة للأسئلة الشفوية، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة والثلاثين مساءً

ملحق

1) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

– بناء عل الدستور لاسيما المواد: 18 ، 136 ، 137 ، 138، 140 ، 143 و144 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية؛ المعدّل والمتمّم؛

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛ المعدل والمتمم.

– وبعد رأي مجلس الدولة؛

– وبعد مصادقة البرلمان؛

– يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المواد: 2، 8، 8 مكرّر، 10 مكرّر، 11، 16، 27، و49 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

المادة 2 : «يقصد في مفهوم هذا القانون .....(دون تغيير حتى).....

• الدراجة المتحركة: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مزودة بمحرك إضافي، لا تتجاوز سعة أسطوانته 50 سم^3، ولها نفس الخاصيات العادية للدراجات من حيث إمكانية استعمالها، ولا يمكن أن تتجاوز سرعتها في السير، نظرا لصنعها، 45 كلم في الساعة.

ولا يغيّر قرن مقطورة أو عربة متنقلة جانبية تخصص لنقل الأشخاصَ أو الأشياء بدراجة متحركة من تصنيف هذه الأخيرة.

• الدراجة النارية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مزودة بمحرك تتجاوز سعة أسطوانته 50 سم^3.

لا يغيّر قرن مقطورة أو عربة متنقلة جانبية تخصص لنقل الأشخاصَ أو الأشياء "بدراجة نارية من تصنيف هذه الأخيرة.

• .....(دون تغيير).....؛

• .....(دون تغيير).....؛

• كاشف تجريبي للكحول "إثيلوتاست": جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج؛

• ..... (دون تغيير حتى).....

• رخصة السياقة: ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور.

تعد رخصة السياقة على دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذا الملف بشكل إلكتروني.

يمكن القيام بتغيير الدعامة مع مراعاة التطورات التكنولوجية.

• نظام الرخصة بالنقاط: أداة معيارية وبيداغوجية يهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز رخصة سياقة.

• الفترة الاختبارية : فترة تحدّد بسنتين (2) يخضع لها كل حائز جديد لرخصة سياقة؛

• محطة الوزن في الطرق: مكان توقف إجباري لكل مركبة يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.5 طن، مزوّد بنظام ثابت أو متحرك يسمح بالقيام بوزن السيارات لمراقبة مدى مطابقة المركبات للمقاييس المتعلقة بالوزن الإجمالي المرخص به، مع الحمولة والوزن الإجمالي السائر المرخص به، والحمولة المحورية».

المادة 8: «يجب على كل سائق مركبة أن يكون حائزا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها.

يخصص لرخصة السياقة رصيد نهائي من النقاط يحدد بأربع وعشرين (24) نقطة.

ويتم تخفيضه بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب صاحب الرخصة مخالفة تمّ بموجبها النص على هذا التخفيض، ويضاف إلى هذا التخفيض سحب آخر للنقاط في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المطابقة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخصص لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية رصيد أولي يحدد باثنتي عشرة (12) نقطة، في حالة فقدان النقاط خلال هذه الفترة، يلزم صاحب الرخصة بمتابعة تكوين على نفقته لاسترجاع النقاط الضائعة.

أما بعد انتهاء الفترة الاختبارية، وفي حالة فقدان حائز الرخصة لبعض النقاط، لا تمنح له سوى النقاط المتبقية من الرصيد النهائي، أما في حالة عدم ارتكاب حائز الرخصة أية مخالفة تؤدي إلى سحب النقاط، يخصص له رصيد نهائي يقدر بـ 24 نقطة.

في حالة ارتكاب عدة مخالفات في وقت واحد أدت إلى سحب النقاط، تجمع عمليات سحب النقاط في حدود نصف عدد نقاط الرصيد النهائي.

يؤثر سحب النقاط على رخصة السياقة في مجملها كسند وحيد غير قابل للتجزئة يتضمن، عند الاقتضاء، عدة أصناف أيا كانت المركبة المستعملة عند ارتكاب المخالفة.

تعد بمثابة رخصة السياقة، الشهادات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بقيادة المركبات ذات محرك، عندما لا تكون رخصة السياقة مطلوبة.

وزيادة على رخصة السياقة، تحدث شهادة الكفاءة المهنية من أجل نقل الأشخاص والبضائع والمواد الخطرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 8 مكرّر: «يمكن أن تكون رخصة السياقة محل تعليق، أو إلغاء، أو عدم صلاحية وفق الأشكال المقرّرة بموجب أحكام هذا القانون».

المادة 10 مكرّر: تتضمن رخصة السياقة الأصناف الآتية: (أ1)، (أ2)، (ب)، (ب(هـ)) ، (ج1)، (ج1(هـ))، (ج2)، (ج 2 (هـ))، (د)، (د(هـ))، و (و).

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: استعمال حزام الأمن إجباري للأشخاص الجالسين في المقاعد الأمامية.

كما يعتبر إجباريا للأشخاص الجالسين في المقاعد الخلفية بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص عبر الطرق، والمجهزة بهذا التجهيز، والتي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما فيها مقعد السائق، باستثناء مركبات النقل الحضري.

يمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية.

يجب على السائق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية وتثبيت الأطفال على مستوى المقاعد الخلفية للمركبات.

يلزم سائقو الدراجات النارية، والدراجات المتحركة وراكبوها بارتداء الخوذة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16: يلتزم صاحب المركبة باتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة سيارة أو مقطورة في إلحاق الضرر بالغير و بالطريق العام وبتجهيزاته أو ملحقاته أو تشكل خطرا عليهم.

تتم كل حمولة على مركبات نقل البضائع، أيا كان المنتوج المنقول، وفقا للشروط المحدّدة عن طريق التنظيم.

تتم مراقبة حمولة المركبات، ووزنها على مستوى محطات الوزن، بواسطة تجهيزات وأدوات قياس معتمدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27: تشكل الممهلات وسائل مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك.

يجب أن توضع بمعايير ومقاسات موحدة عبر التراب الوطني.

يخضع وضع هذه الممهلات وأماكن إقامتها لرخصة مسبقة من الوالي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يحدّد استعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكن إقامتها عن طريق التنظيم.

المادة 49: يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ، ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، مجهزة بجهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت.

يخضع سائقو هذه المركبات في إطار ممارسة نشاطهم، إلى احترام مدة السياقة، ومدة الراحة المقننين.

يلتزم مستخدمو السائقين المذكورين أعلاه، بالامتثال الصارم لأحكام هذه المادة.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 3: تعدّل وتتمّم عنوان وأحكام الفصل الرابع من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

الفصل الرابع: تكوين السائقين ونظام الرخصة بالنقاط

القسم الأول: تكوين السائقين

المادة 55: تسلّم السلطة المختصة رخصة السياقة لكل شخص أجرى بنجاَح الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول عليها.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56: يخضع السائقون لفحص طبي دوري إجباري، ويتم وفقا للشروط المحدّدة عن طريق التنظيم.

المادة 57: تلقن مؤسسات التكوين المعتمدة كيفيات تعليم سياقة المركبات للحصول على رخصة السياقة بمقابل مالي.

تنظم هذه المؤسسات وتراقب وفقا للشروط المحدّدة عن طريق التنظيم.

المادة 58: يرخص بتعليم سياقة المركبات دون مقابل مالي بالنسبة للأصناف (أ1)، (أ2)، و(ب) من رخصة السياقة وفقا للكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم.

المادة 59: تتولى المؤسسات المعتمدة، التكوين المهني لسائقي المركبات المخصصة لنقل الأشخاص، والبضائع، والمواد الخطرة.

تحدّد شروط وكيفيات اعتماد هذه المؤسسات عن طريق التنظيم.

المادة 60: يكون تعليم القواعد الخاصة بحركة المرور والوقاية والأمن في الطرق إجباريا في المؤسسات المدرسية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 61: يحدث مركز وطني لرخص السياقة يتكفل بتأطير نشاطات تعليم سياقة المركبات وتنظيم الامتحانات الخاصة برخص السياقة.

تحدد كيفيات تنظيم وسير هذا المركز عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: نظام الرخصة بالنقاط

المادة 62 : تحدث بطاقية وطنية لرخص السياقة توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

تقوم بتسيير نظام الرخصة بالنقاط الإدارة المكلفة بتسيير البطاقية.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62 مكرّر: عندما يرتكب السائق إحدى المخالفات لحركة المرور المذكورة في الفصل السادس من هذا القانون، يتم سحب النقاط حسب الجدول أدناه:

– بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى: نقطة واحدة، باستثناء المخالفات المذكورة في المطات : (1، 5، و7)؛

– بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية: نقطتان (2)؛

– بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة: 4 نقاط؛

– بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة: 6 نقاط؛

– بالنسبة للجنح: 10 نقاط، باستثناء الجنح المذكورة في المواد: 78، 80، 81، 82، –87 الفقرة– الأولى، 88، و90.

في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات، يتم سحب نقطتين تلقائيا بعد أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

المادة 62 مكرّر1: يقوم العون الذي عاين المخالفة بإرسال المعلومة الخاصة بالمخالفة المرتكبة التي تؤدي إلى سحب النقاط إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

يتم السحب التلقائي لعدد النقاط طبقا لأحكام المادة 62 مكرّر من هذا القانون.

المادة 62 مكرّر2: يرخص للأشخاص، والسلطات المبيّنة أدناه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة برصيد نقاط رخصة السياقة:

– صاحب رخصة السياقة؛

– مصالح الأمن: قيادة الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني؛

– السلطات القضائية؛

– الإدارة المكلفة بتحصيل الغرامات.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62 مكرّر3: تقوم الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط بتبليغ المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السياقة وصنفها وصلاحيتها بناء على طلبها، إلى المصالح المختصة التابعة لما يأتي:

– الوزارة المكلفة بالنقل؛

– الوزارة المكلفة بالداخلية؛

– الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 62 مكرّر4: يتم استرجاع النقاط من طرف حائز رخصة السياقة، بعد دفع الغرامات المرتبطة بالمخالفات المرتكبة الخاصة بقواعد حركة المرور كما يأتي:

– في حالة ما إذا لم يرتكب المعني أية مخالفة أخرى خلال مدة محدّدة؛

– أو بعد متابعة تكوين على نفقته.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62 مكرّر5: بعد نفاد كل النقاط، تصبح رخصة السياقة غير صالحة تلقائيا. يتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.

وبعد انتهاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعادة رخصته إلى المصالح المؤهلة، يمكن المعني طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الاختبارية.

يرفع هذا الأجل إلى سنة في حالة ما إذا كانت رخصته محل عدم الصلاحية مرتين خلال فترة خمس (5) سنوات.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا يمكن المعني أن يطلب الحصول على رخصة سياقة جديدة إذا كان محل منع.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62 مكرّر6: لا يمكن الأشخاص الذين تكون رخصة سياقتهم محل عدم الصلاحية طلب الحصول على رخصة جديدة إلا بعد دفع الغرامات المرتبطة بالمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور عبر الطرق.

المادة 4: تدرج ضمن أحكام المادة 63 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المطة الثامنة (8)، وتحرّر كما يأتي:

المادة 63 : .....(دون تغيير).....

– السهر على تكوين مترشحين للحصول على رخصة السياقة.

المادة 5: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المادتين: 63 مكرّر و63 مكرر1، وتحرّران كما يأتي:

المادة 63 مكرّر: يحدث مجلس تشاوري ما بين القطاعات يوضع لدى الوزير الأول، يكلف بتحديد السياسة والاستراتيجية الوطنية للوقاية والأمن في الطرق والتنسيق المؤسساتي بين كافة الفاعلين المعنيين.

تحدّد طبيعة هذا المجلس ومهامه وعمله وتنظيمه عن طريق التنظيم.

المادة 63 مكرّر1: تنشأ مندوبية وطنية للأمن في الطرق تابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.

تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والأمن في الطرق من الناحية العملية.

تحدّد طبيعة هذه المندوبية ومهامها وعملها وتنظيمها عن طريق التنظيم.

المادة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادتين: 64 و66 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق19 غشت سنة2001، والمذكور أعلاه، وتحرّران كما يأتي:

المادة 64 : .....(دون تغيير حتى).....والأمن في الطرق.

يوضع هذا المركز تحت وصاية الوزارة المكلفة بالداخلية.

.....(الباقي دون تغيير).....

المادة 66: تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات:

أ)– المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبيّنة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدّد بـ 2000 دج :

1 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدراجات؛

2 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة، والدراجات النارية،

3 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية؛

4 – مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق؛

5 – مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظّم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.

6 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات.

7 – مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل

راكبي المركبات ذات محرك.

ب)- المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبيّنة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدّد بـ 2500 دج:

1 – مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي؛

2 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين؛

3 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة دون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور؛

4 – مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة؛

5 – مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية؛

6 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل؛

7 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور؛

8 – مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل؛

9 – مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة؛

10 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10٪، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

ج) – المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبيّنة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدّد بـ 3000 دج :

1 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10٪ وتقل عن 20٪، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات؛

2 – مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل؛

3 – مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك؛

4 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها؛

5 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف دون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيار، أو الطريق السريع؛

6 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين؛

7 – مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية؛

8 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف؛

9 – مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتّمة أخرى على زجاج المركبة؛

10 – مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة؛

11 – مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الاختبارية للتكوين وعلى نفقتهم؛

12 – مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها؛

13 – مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

د) – المخالفات من الدرجة الرابعة مثلما هي مبيّنة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدّد بـ 5000 دج:

1 – مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض؛

2 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور؛

3 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز؛

4 – مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام؛

5 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة، والطرق السريعة؛

6 – مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق آخر؛

7 – مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة دون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية؛

8 – مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد، أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طن؛

9 – مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية؛

10 – مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة؛

11 – مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة؛

غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.

غرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.

12 – مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات؛

13 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور؛

غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.

14 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت، وخصوصياته وتشغيله و استعماله الملائم وصيانته؛

15 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه؛

16 – مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل؛

17 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة؛

18 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع؛

19 – مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات؛

20 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري؛

21 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو دون مقابل؛

22 – مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

23 – مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق؛

24 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة؛

25 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية؛

26 – مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية؛

27 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها؛

28 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته؛

29 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحدّدة؛

30 – مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20٪ وتقل عن 30٪، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات

محرك بمقطورة، أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

المادة 7: تدرج ضمن أحكام المادة 69 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المطة (10) العاشرة، وتحرّر كالآتي:

المادة 69 : .....(دون تغيير).....

– السير مع حمولة زائدة.

– .....(الباقي دون تغيير).....

المادة 8: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 69 مكرّر من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

المادة 69 مكرّر: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة، التي تسبّبت في حادث مرور نجم عنه قتل غير عمدي.

المادة 9: تدرج ضمن أحكام المادة 71 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المطة العاشرة (10)، وتحرّر كما يأتي:

المادة 71 : .....(دون تغيير).....؛

– السير مع حمولة زائدة.

– .....(الباقي دون تغيير) .....

المادة 10: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المادة 71 مكرّر، وتحرّر كما يأتي:

المادة 71 مكرّر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة، التي تسبّبت في حادث مرور نجم عنه جنحة الجرح الخطأ.

المادة 11: تعدّل وتتمّم أحكام المواد: 79، 87، 89، و92 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

المادة 79: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية.

ويمنع علاوة على ذلك لمدة سنة من طلب الحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى.

لا يسري مفعول منع طلب الحصول على رخصة السياقة إلا بعد تنفيذ العقوبة.

المادة 87: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص لا يمتثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسلك العمومي.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 62 مكرر أعلاه، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل شخص يشارك في سباق المركبات ذات محرك غير المرخص لها في المسلك العمومي.

المادة 89: يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل سائق تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30٪ فما فوق، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

المادة 92: في حالة ارتكاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون باستثناء الجنح المذكورة في المواد: 77، 79، 84،

85، و86 أعلاه، يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 12: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المادة 92 مكرّر، وتحرّر كما يأتي:

المادة 92 مكرّر: عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم 1 من هذا الفصل، يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية.

المادة 13: تعدّل وتتمّم أحكام المواد: 93، 97، و98 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

المادة 93: في حالة المخالفات المذكورة في القسم الأول من هذا الفصل، يسلّم العون الذي عاين المخالفة للسائق الإخطار بالمخالفة منَ أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما.

ومع انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية، يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية.

وفي هذه الحالة، يرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى كما يأتي:

- 3000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى،
- 4000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية،
- 6000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة،
- 7000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

ترسل المعلومة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الإضافي لنقطتين (2).

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97: في حالة ارتكاب السائق حائز رخصة السياقة إحدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، يقوم العون الذي عاين المخالفة بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفوقا برخصة السياقة حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة.

ترسل المعلومة الخاصة بالجنحة المرتكبة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

يتم السحب التلقائي للنقاط طبقا لأحكام المادة 62 مكرّر من هذا القانون.

وإذا صدر الحكم بالبراءة وبناء على طلب المعني، يتم استرجاع النقاط التي تم سحبها من رخصة السياقة بعد صيرورة الحكم النهائي.

المادة 98: يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبيّنة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

- لمدة من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد: 67، 68، 69، 69 مكرّر، 70، 71، 71 مكرر، و73؛
- لمدة سنة (1) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد: 72، 74، 75، 76، 77، 79، 84، 85، 86، 87 – الفقرة – 2، و89.

في حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة.

ماعدا حالة المنع، يمكن المعني أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل خمس (5) سنوات.

المادة 14: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المادة 98 مكرّر تحرّر كما يأتي:

المادة 98 مكرّر: في حالة تعليق رخصة السياقة أو إلغائها بموجب حكم قضائي، يتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية».

المادة 15: تعدّل وتتمّم أحكام المواد: 99، 108 و134 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

المادة 99: في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل

التي تتم معاينتها قانونا خلال الفترة الاختبارية، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

في هذه الحالة، لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المادة 108: تسلم المركبات المهجورة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، أو المصرّح بها كذلك بموجب حكم قضائي إلى مصلحة الأملاك الوطنية قصد التصرف فيها.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 134: يختص مفتشو النقل البري بمعاينة المخالفات من الدرجة الرابعة، المطات: 11، 13، و14 من المادة 66 أعلاه، وإعداد محضر بذلك.

المادة 16: بصفة انتقالية، تبقى الأحكام المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السياقة، والمنصوص عليها في القسم الثالث – الفصل السادس من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط.

كما يستمر المركز الوطني لرخص السياقة، والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، واللجان الولائية المذكورة في المادتين: 61، و64 من القانون رقم 14–01، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، في تأدية مهامها إلى غاية وضع جهاز جديد يتكفل بالمهام المخولة للمركزين المذكورين أعلاه.

المادة 17: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما المواد: 83 و137 من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

كما تلغى المادة 10 مكرّر من القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 14–01، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

المادة 18: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

2) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المواد 136 و138 و140 – 13 و 143 و 144منه،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد، (C.I.M)، والموقع عليها في برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970، المصادق عليها بالأمر رقم 72 – 35، المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972،

– وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970، المصادق عليها بالأمر رقم 73 – 37، المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973،

– وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98 – 03، المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998،

– وبمقتضىاتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09 – 267، المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت 2009،

– وبمقتضى بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999، المصادق عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000 – 447، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73 – 12، المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973، والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396الموافق23 أكتوبر 1976، والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق27 يونيو سنة 1998، المتعلق بالأحكام العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 02، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 08، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

وبمقتضى القانون رقم 03 – 10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 18، المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 03، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،

– وبمقتضى الأمر رقم 05 – 06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 01، المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1435الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبعد رأي مجلس الدولة،
– وبعد مصادقة البرلمان،
– **يصدر القانون الآتي نصه:**

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد3 و4 و5 و6 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 3: تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

– تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،

– تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين،

– مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،

– المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيد عن كل ممارسة غير شرعية،

– ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،

– السهر طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول:

– على حماية الحيوان والنبات،

– على المحافظة على المحيط.

– مكافحة وبالتنسيق مع المصالح المختصة:

– التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،

– الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

– التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما».

«المادة 4: يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به».

«المادة 5: لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:

أ) المسافر: كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه.

ب) الأشياء والأمتعة الشخصية: كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية.

ج) البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

د) المراقبة: جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة سارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

هـ) الفحص: التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتّأكّد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

و) الحقوق والرسوم: الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤدّاة.

ز) البضائع المرتفعة الرسم: البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45٪. يقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبلغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة.

ح) المصرح لدى الجمارك: الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه.

ط) البضائع التي تخفي الغش: البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

ي) وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش: كل

حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية صفة كانت، أو أعدت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.

ك) القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.

ل) الوثيقة: كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة.

م) الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها: كل فرق بين الحقوق والرسوم المستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا والذي تمت معاينته أثناء الفحص أو بعد رفع البضائع.

ن) الإجراءات الجمركية: مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية».

«المادة 6: تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي:

أ- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع،

ب – البنود الفرعية الوطنية،

ج – وحدات كميات التقييس،

د – نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة».

المادة 3: يتمم عنوان القسم الثالث من الفصل الأول من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المذكور أعلاه، ويحرر «شروط خاصة بتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية».

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المواد 7 و10 و11 و14 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 7: يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان، اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه، يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص، والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أورهن الإيداع من قبل.

يجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أوعن فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لفائدة الممون الأجنبي قبل دخول هذه الأحكام حيز التطبيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

«المادة 10: تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع وتشكل هذه التسمية نوع البضائع.

يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك للإلزام باستعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة الجمركية في مجال التصريح بالنوع التعريفي للبضائع.

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

«المادة 11: تدمج التعديلات الخاصة بالمدونة الملحقة بالاتفاقية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع لمجلس التعاون الجمركي في التعريفة الجمركية وتطبق في التاريخ المحدد في توصية هذا المجلس المتضمنة تعديل هذه المدونة.

ولهذا الغرض، تستحدث، عند الاقتضاء، بنود فرعية وطنية في التعريفة لتغطية المنتجات المعنية بالذات.

لا تؤثر هذه التعديلات على نسب الحقوق والرسوم».

«المادة 14: يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي».

المادة 5: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور

أعلاه، بثلاث مواد 14 مكرر و14 مكرر1 و14 مكرر2، تحرر كما يأتي:

«المادة 14 مكرر: تعتبر كمنتجات تم الحصول عليها كليا في بلد ما:

أ – المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد ،

ب – المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد،

ج – الحيوانات الحية المولودة والمرباة في هذا البلد،

د – المنتجات المتأتّية من حيوانات تعيش في هذا البلد،

هـ – منتجات الصيد والصيد البحري الممارسين في هذا البلد،

و – منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستعمال بواخر هذا البلد،

ز – البضائع المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لهذا البلد باستعمال حصري للمنتجات المشار إليها في النقطة (و)،

ح – المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو من قاع البحر الواقع خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس، قصد الاستغلال، حقوقا حصرية عليهما،

ط – النفايات والبقايا الناتجة عن عمليات تحويل أو تصنيع والمواد التي لا تصلح للاستعمال، التي جمعت في هذا البلد، والتي لا تصلح إلا لاسترجاع مواد أولية،

ي – البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار إليها حصريا في النقاط (أ) حتى (ط)».

«المادة 14 مكرر1: عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ هذه البضاعة البلد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة.

يعتبر تحويلا جوهريا، التحويل الذي يتم وفق معايير لاسيما:

– معيار القيمة المضافة،

– معيار تغيير البند التعريفي،

– معيار التصنيع والتحويل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

«المادة 14 مكرر2: 1 – عند الاستيراد يمكن لإدارة الجمارك، أن تطلب شهادات المنشأ.

2 – عند التصدير تقوم إدارة الجمارك، بناء على طلب المصدّرين بالتأشير على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدّرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المواد 15 و16 و16 مكرر و16مكرر1 و16مكرر2 و16مكرر3 و16 مكرر4 و16 مكرر6 و16 مكرر8 و16 مكرر10 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 15: يعتبر بلد المَصْدرْ، البلد الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي.

لا تعتبر البضاعة ذات مصدر من بلد وسيط محل عبور أو رسو أو توقف أو مسافنة إلا إذا تجاوزت مدّة العبور أو الرسو أو التوقف أو النقل من مركبة إلى أخرى :

أ – الوقت العادي والضروري للقيام بالعبور أو النقل من مركبة إلى أخرى،

ب – مدّة الرسو والتوقفات المعتادة لوسائل النقل المستعملة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

«المادة 16: 1) – تعني في مفهوم هذا القسم:

ا) – عبارة «القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة» قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة،

ب) –.....(دون تغيير حتى)..... النقطة و)،

ز) تعني عبارة «الوقت الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد القيمة لدى الجمارك»:

أولا – فيما يخص البضائع المصرح بها للوضع للاستهلاك، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لوضع هذه البضائع للاستهلاك،

ثانيا – فيما يخص البضائع المصرح بها تحت نظام جمركي آخر، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لهذا النظام الجمركي،

ثالثا – فيما يخص البضائع الموضوعة للاستهلاك تبعا لنظام جمركي آخر، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لهذا النظام الجمركي الآخر،

ح) –... ..(دون تغيير).....

2) – .....(دون تغيير حتى).....4)

5) – بمفهوم هذا القسم يقصد بعبارة «مكان الدخول إلى الإقليم الجمركي الجزائري»:

أ – بالنسبة للبضائع التي تنقل بحرا، ميناء التفريغ أو الميناء الذي يتم فيه النقل من مركبة إلى أخرى أين توجد مكاتب الجمارك بشرط أن يصادق مكتب الجمارك لهذا الميناء على عملية النقل من مركبة إلى أخرى،

ب) – فيما يخص البضائع التي تنقل برا، مكان أول مكتب للجمارك،

ج) – فيما يخص البضائع التي تنقل جوا، مكان اجتياز الحدود البرية للإقليم الجمركي».

«المادة 16 مكرر: 1 – تحدد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تطبيقا للمادة16 مكرر1 أدناه كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2 – إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بمقتضى المادة 16 مكرر1، تطبق على التوالي، الطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر2 و16 مكرر3 و16 مكرر4 و16 مكرر5 أدناه.

غير أنه، يمكن للمستورد طلب تفضيل تطبيق الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر5 على تلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر4 .

3 – إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيقا للطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر1 أو 16 مكرر2 أو 16 مكرر3 أو 16مكرر4أو 16مكرر5، تحدد هذه القيمة بطرق تكون منطقية ومتلائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لاسيما المادة 7 منه وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر.

4 – لا تكون القيمة لدى الجمارك المحددة تطبيقا للفقرة 3 أعلاه مبنية على :

أ) سعر البيع في الجزائر لبضائع منتجة بالجزائر،

ب) نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من بين قيمتين محتملتين لأغراض جمركية،

ج) سعر البضائع في السوق الداخلية للبلد المصدر،

د) تكلفة الإنتاج، من غير القيم المحسوبة والمحددة بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة بمقتضى المادة 16مكرر5 أدناه،

هـ) – سعر بضائع بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير الجزائر،

و) أدنى القيم لدى الجمارك،

أو

ز) قيم تعسفية أو صورية».

«المادة 16مكرر1: 1 – تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة تطبيقا لهذه المادة، القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر6 أدناه، وذلك بشرط :

أ) – ألا تكون هناك قيود على تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها غير تلك القيود:

أولا: التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العمومية،

ثانيا : التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها،

أو

ثالثا : التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا على قيمة البضائع.

ب) – ألا يكون البيع أو السعر مقيدين بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع التي يجرى تقييمها،

ج)– ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة تالية من طرف المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء تصحيح مناسب وفقا للمادة 16 مكرر6 أدناه.

و

د) – ألا يكون المشتري والبائع مرتبطين، فإذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض جمركية وفقا للفقرة 2 أدناه.

2) أ) – عند تحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة 1 أعلاه، لايكون وجود ارتباط بين المشتري والبائع بالمعنى الوارد في المادة 16أعلاه أساسا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة، وإذا استدعت الضرورة ذلك، يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع، وتعتبر القيمة التعاقدية مقبولة بشرط ألا يكون هذا الارتباط قد أثر على السعر، فإذا رأت إدارة الجمارك، على ضوء المعلومات التي قدمها المستورد أو غيره، أن هناك

أسسا لاعتبار أن الروابط قد أثرت على السعر، تبلغ هذه الأسس للمستورد وتعطيه فرصة معقولة للرد، ويكون إبلاغ الأسس كتابيا بناء على طلب المستورد.

ب)– تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مترابطين، وتقيم البضائع وفقا لأحكام الفقرة1 أعلاه إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدا من إحدى القيم الآتية، في نفس الوقت أو نحوه:

أولا: القيمة التعاقدية أثناء بيع بضائع مطابقة أو مماثلة بين مشترين و بائعين غير مرتبطين في أية حالة كانت، من أجل تصديرها في اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري،

ثانيا: القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة كما هي محددة تطبيقا للمادة16 مكرر4 أدناه.

ثالثا : القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة كما هي محددة تطبيقا للمادة16 مكرر5 أدناه.

عند تطبيق المقاييس السابقة، تراعي الاختلافات الثابتة على مستويات التجارة والكميات والعناصر المذكورة في المادة 16 مكرر6 والتكاليف التي تحملها البائع أثناء عمليات البيع التي يكون البائع والمشتري فيها غير مرتبطين، ولا يتحملها أثناء عمليات البيع التي يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

ج) – تستعمل المقاييس المذكورة في الفقرة 2) ب) أعلاه بناء على مبادرة من المستورد لأغراض المقارنة فقط و لا يجوز إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة 2) ب).

3) – أ) السعر المدفوع فعلا أو المستحق هو ما دفعه أو سيدفعه المشتري كليا للبائع أو لفائدة البائع مقابل البضائع المستوردة، و يشمل كل ما دفع أو سيدفع كشرط من شروط بيع البضائع المستوردة من طرف المشتري للبائع أو لشخص آخر تلبية لالتزام البائع.

ولا يلزم بالضرورة أن يتم الدفع نقدا. يمكن أن يكون الدفع بواسطة أوراق اعتماد أو وثائق قابلة للتداول ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشر.

لا يدخل ضمن القيمة لدى الجمارك، تحويل أرباح الأسهم والتحويلات الأخرى من المشتري إلى البائع غير المتعلقة بالبضائع المستوردة.

ب) – لا تعتبر الأنشطة التي يقوم بها المشتري لحسابه، بما فيها الأنشطة التي تخص التسويق، غير تلك التي أجري بشأنها تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر 6، دفعا غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة للبائع أو قد شرع فيها بموافقته، ولا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

«المادة 16مكرر2: 1) – أ) – .....(دون تغيير).....

ب) – تحدد القيمة لدى الجمارك، عند تطبيق هذه المادة، استنادا إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا للبضائع التي يجري تقييمها، وفي غياب مثل هذه المبيعات، تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجرى بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر على المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما، بشرط أن تتم هذه التصحيحات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، على أساس أدلة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة ومضبوطة.

2) – عندما تكون التكاليف والأعباء المشار إليها في المادة 16 مكرر 6 الفقرة 1/هـ مدرجة في القيمة التعاقدية، يجري تصحيح هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة، بين التكاليف والأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة، والتكاليف والأعباء المتعلقة بالبضائع المطابقة من جهة أخرى، نتيجة الاختلافات في المسافات وأنماط النقل.

.....(الباقي دون تغيير).....».

«المادة 16مكرر3: 1) –أ) – .....(دون تغيير).....

ب) تحدد القيمة لدى الجمارك عند تطبيق هذه المادة استنادا إلى القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مماثلة للبضائع التي يجري تقييمها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا. وفي غياب مثل هذه المبيعات، تستعمل القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة يتم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجز عن المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما بشرط أن تتم هذه التصحيحات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، على أساس أدلة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة ومضبوطة.

2) – عندما تكون التكاليف والأعباء .....(الباقي دون تغيير).....

3) إذا لوحظ، عند تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المماثلة، يتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم

لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

.....(الباقي دون تغيير).....».

«المادة 16 مكرر 4: 1) – أ) .....(دون تغيير).....

ب) إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 1 / أ أعلاه، على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها، وخلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد

.....(الباقي دون تغيير).....».

«المادة 16 مكرر 6: 1) – ... ..(دون تغيير).....

أ) – .....(دون تغيير حتى).....النقطة د)،

ه) أولا – مصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة إلى غاية مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.

و

ثانيا – مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.

2) – .....(دون تغيير حتى)..... 5).

6) – لا تشمل القيمة لدى الجمارك العناصر المشار إليها أدناه، بشرط أن يكون ممكنا تمييزها عن السعر المدفوع فعلا أو المستحق مقابل البضائع المستوردة:

أ) – المصاريف المتعلقة بأشغال البناء أو التشييد أو التركيب أو الصيانة أو المساعدة التقنية التي أجريت بعد الاستيراد، فيما يخص البضائع المستوردة، مثل المنشآت أو الآلات أو المعدات الصناعية،

ب) – الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة الدفع في الجزائر مقابل استيراد أو بيع البضائع،

ج) – مصاريف النقل والتأمين وكل المصاريف الأخرى المستوجبة بمناسبة استيراد البضائع محل التقييم، بعد وصولها إلى مكان الدخول في الإقليم الجمركي الجزائري.

د) – عمولات الشراء».

«المادة 16 مكرر 8: أ) – عندما يعبر على العناصر المستعملة لتحديد القيمة لدى الجمارك بعملة أجنبية، يكون التحويل على أساس نسبة الصرف الرسمي ساري المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 16 فقرة 1 النقطة (ز) أعلاه.

.....(الباقي دون تغيير).....».

«المادة 16 مكرر 10: عندما يقدم تصريح ....(دون تغيير حتى)..... الأسباب المعللة له".

المادة 7: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 16 مكرر 14، تحرر كما يأتي:

«المادة 16 مكرر 14: يحق للمستورد، بناء على طلب خطي، أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن الكيفية التي حدّدت بها القيمة لدى الجمارك للبضائع التي استوردها».

المادة 8: تتمم في الأخير أحكام المادة 21 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة21 :.....(دون تغيير) .....

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 9: تعدل وتتمم أحكام المادتين 22 و22 مكرر 2 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 22: يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع ساري المفعول.

– يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري».

«المادة 22 مكرر 2: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة، كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون، والمعترف

بأنها مقلدة، لأجل إتلافها».

المادة 10: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 39 مكرر 1 تحرر كما يأتي:

«المادة 39 مكرر 1: يلتزم أعوان الجمارك أثناء مسيرتهم المهنية، بواجب التحفظ، ويجب عليهم الامتناع عن كل عمل أو تصرف يتنافى مع مهامهم.

كما يلتزمون أيضا وكذا جميع الأشخاص الذين يمارسون بأية صفة كانت، بمناسبة وظائفهم أو اختصاصاتهم، وظائف لدى إدارة الجمارك أو يتدخلون في تطبيق التشريع الجمركي، بالسر المهني».

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المواد 44 و45 و46 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 44: يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي».

«المادة 45: يجب على ربابنة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ أو أعوان الجمارك فيما يخص البواخر المرساة، أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذا الطرود المعينة للتفتيش.

يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن وحمولتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلاّ بحضورهم».

«المادة 46: يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

يجب على الأشخاص المسؤولين على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المذكورة في الفقرة أعلاه تمكين أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ من ممارسة مراقبتهم».

المادة 12: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 46 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 46 مكرر: تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذا كيفيات تطبيق المواد 44 و45 و46 المذكورة أعلاه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية».

المادة 13: يعدل ويتمم عنوان القسم السادس من الفصل الثالث من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر «حق وواجب الاطلاع».

المادة 14: تعدل وتتمم أحكام المادة 48 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 48: 1 – يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ولاسيما:

أ) ... ...(دون تغيير حتى)... ...النقطة هـ)،

و) عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك،

ز) لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،

ح) ... ...(دون تغيير حتى).....النقطة ط)،

ي) لدى البنوك و الهيئات والمؤسسات المالية الأخرى،

2) – يتمتع أعوان الجمارك.....(دون تغيير حتى).....4)».

المادة 15: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 48 مكرر تحرر كما يأتي :

«المادة 48 مكرر: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال ودون أي تحجّج بواجب السرية، يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح، عند الطلب، كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بالتجارة الخارجية، من طر ف الجهات المؤهلة».

المادة 16: تعدل وتتمم أحكام المادتين 49 و50 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي:

«المادة 49: يمكن لأعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المظاريف، مغلقة كانت أم لا، ذات منشأ جزائري أو أجنبي، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة أدناه.

يرخص لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي الإخضاع للمراقبة الجمركية، ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الاتحاد العالمي للبريد، الإرساليات المحظورة عند الاستيراد، أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول.

يرخص أيضا لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي لإخضاع إلى المراقبة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقييدات أو إجراءات عند الخروج.

لا يجوز في أيّ حال من الأحوال المساس بسرية المراسلات».

«المادة 50: 1 – يمكن لأعوان الجمارك، خلال ممارسة وظائفهم مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقّلون داخل الإقليم الجمركي.

2 – يقتاد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، قصد التحقّق من الهوية، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص فورا.

3 – يمكن طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات، قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه».

المادة 17: يتمم الفصل الثالث من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بقسمين تاسع وعاشر، عنوانهما على التوالي «مدة حفظ الوثائق» يتضمن المادة 50 مكرر و«إعلام الغير والتعاون والشراكة» يتضمن المواد 50 مكرر 1 و50 مكرر 2 و50 مكرر 3 و50 مكرر 4، وتحرر كما يأتي:

الفصل الثالث: تنظيم إدارة الجمارك وسيرها

القسم التاسع : مدة حفظ الوثائق

«المادة 50 مكرر: تحدّد مدة الاحتفاظ بالدفاتر والتصريحات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية، بما فيها تلك المعدة على سند إلكتروني، الموجودة بحوزة إدارة الجمارك، بخمس عشرة (15) سنة.

يبدأ سريان هذه المدّة من تاريخ نهاية السنة التي تمّ فيها:

– غلق الدفاتر،

– تسجيل التصريح الجمركي الأخير الذي يصفّى به نظام جمركي اقتصادي،

– تسجيل إدارة الجمارك للتصريحات والوثائق الأخرى.

غير أنه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمنازعات يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تنفيذ إجراء المصالحة أو تنفيذ حكم قضائي أو سند تنفيذي».

القسم العاشر: إعلام الغير والتعاون والشراكة

«المادة 50 مكرر 1: يمكن لإدارة الجمارك، تبعا لطلب من الغير وقبل عمليات التصدير والاستيراد، منح قرارات تتضمن معلومات ملزمة، مسماة «قرارات مسبقة» تخص التصنيف التعريفي الجمركي للبضاعة ومنشئها أو إمكانية استفادتها من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تكون هذه القرارات المسبقة صالحة لمدة ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها.

يمكن لإدارة الجمارك إلغاء القرار المسبق في حالة ما إذا تم اتخاذه على أساس عناصر تم تعديلها.

يعد القرار المسبق باطلا، ابتداء من تاريخ سريانه، إذا

تم إصداره على أساس بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو غير كاملة، قدمت من طرف الطالب.

في حالة تعديل هذه القرارات أو إلغائها، من طرف إدارة الجمارك، يتم تبليغ الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار، كتابيا إلى المعني.

يجب على طالب المعلومة الملزمة، أن يثبت في التصريح لدى الجمارك بأن البضاعة المصرح بها توافق من كل النواحي تلك التي تم وصفها في طلبه للمعلومات».

تحدد كيفيات منح القرارات المسبقة وكذا الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب عن طريق التنظيم.

«المادة 50 مكرر 2: يمكن لإدارة الجمارك إبرام اتفاقات مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية، الذين يزاولون نشاطهم في الجزائر، قصد تحسين المراقبة الجمركية.

تعمل إدارة الجمارك عن طريق استعمال الوسائل الملائمة بما فيها الإلكترونية على نشر وتوزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية التي تهم المستعملين أو تلك التي لها علاقة بالتنظيم الجمركي ساري المفعول».

«المادة 50 مكرر 3: يمكن لإدارة الجمارك إبرام اتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المؤهلة وهذا بقصد الوقاية ومحاربة الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري والتقليد والغش والتهرب الجبائيين».

«المادة 50 مكرر 4: يمكن لإدارة الجمارك التعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية وإبرام اتفاقات للتعاون الإداري المتبادل، في مجال تبادل المعلومات والوثائق، لاسيما قصد الوقاية والبحث وقمع المخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية، شريطة التوافق مع المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والترتيبات التي صادقت عليها الجزائر وفي إطار التعاون الإداري المتبادل».

المادة 18: تعدل وتتمم أحكام المادة 51 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 51: يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية».

المادة 19: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بثلاث مواد 51 مكرر و51 مكرر 1 و53 مكرر، تحرركما يأتي:

«المادة 51 مكرر: بعد إتمام الإجراءات الجمركية، يجب وضع البضائع المعدة للتصدير في المخازن المؤقتة أو في المستودعات الجمركية، في انتظار إرسالها إلى الخارج.

يجب أن يتم التصدير عن طريق البر فورا باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

في هذه الحالة الأخيرة، يعد تصريح التصدير بمثابة رخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون».

«المادة 51 مكرر 1: ماعدا حالة القوة القاهرة، لا يمكن أن يتم شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ و المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان آخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك».

«المادة 53 مكرر: تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو تم التصريح بها قانونا، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة، في حالة ملاحة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه تستثنى من نطاق تطبيق هذه المادة:

– البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه والتي تكون ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانونا،

– البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر والمتواجدة على متن سفن في حالة عبور».

المادة 20: تعدل وتتمم أحكام المادة 54 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 54: يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها. يجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرّف على:

– المرسل إليهم، بما فيها وحسب الحالة رقم التعريف الجبائي،

– البضائع خاصة عدد الطرود وعلاماتها التجارية

وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة والنوع،

– أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن.

– يجب أن يكون التّصريح بالحمولة موقعا من قبل الربان أو من طرف وكيل السفينة،

– يمنع استعمال عدة طرود مغلقة مجمعة بأي طريقة كانت، كوحدة في التصريح بالحمولة».

المادة 21: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 54 مكرر تحرركما يأتي:

«المادة 54 مكرر: يمكن أن يرخص لربان أو لوكيل السفينة بتصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، دون الإخلال بإجراءات المنازعات المحتملة».

المادة 22: تعدل وتتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة57: يجب على الربان أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:

– التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية،

– التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتعة و بضائع أفراد الطاقم،

–كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها. يجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.

عندما تستأجر الباخرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر، يجب على كل واحد منهم أو على ممثله، الموكل قانونا أن يودع في الأجل السالف الذكر لدى مكتب الجمارك التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفريغ و التي تكون تحت مسؤوليته.

لا تسري مدة الأربع وعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام العطل.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 23: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 57 مكرر تحرركما يأتي:

«المادة 57 مكرر: يمكن اكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الإلكتروني. في هذه الحالة لا يترتب عن التصريح آثار إلا ابتداء من تاريخ وصول هذه السفينة.

يجب تأكيد هذا التصريح خلال الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي وصول السفينة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

المادة 24: تعدل وتتمم أحكام المادة 58 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

«المادة 58: 1 – لا يمكن أن يتمّ تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى إلاّ داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك.

ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلاّ:

– بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم،

– خلال أوقات فتح المكاتب وفق الشروط المحددة في هذا القانون

2 – بناء على طلب من المعنيين وعلى نفقتهم، يمكن أن تمنح لهم رخص استثنائية للتفريغ أوالنقل من مركبة إلى أخرى، خارج الأماكن والأوقات المشار إليها أعلاه .

تحدّد كيفيات منح الرّخص الاستثنائية عن طريق التنظيم».

المادة 25: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادتين 58 مكرر و58 مكرر 1 تحرر كما يأتي:

«المادة 58 مكرر: يجب تقديم البضائع محل التصريح

بالحمولة وفقا لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة، عند أول طلب لأعوان الجمارك، إلا إذا تمّ الإثبات أنه تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية، مع تعهّد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون».

«المادة 58 مكرر 1: لا يمكن للسفن التي تمّ شحنها أو الفارغة، الخروج من الميناء إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

يجب أن يكون بحوزتها، لاسيما :

– التصريح بالحمولة مؤشرا من قبل مكتب الجمارك للخروج،

– الوثائق الأخرى المتعلقة بالحمولة،

– الملف المتعلق بتعريف السفينة.

يجب تقديم هذه الوثائق عند كل طلب لأعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ».

المادة 26: تعدل وتتمم أحكام المادتين 60 و61 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 60: يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص.

غير أنه، يجب على السائق تقديم ورقة الطريق، بعنوان التصريح الموجز، لأعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدّخول».

«المادة 61: يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، في هذه الحالة، لا يشترط تقديم التصريح الموجز.

إذا لم يمكن ذلك، يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك، بعنوان التصريح الموجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها: نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.

يسجل هذا التصريح من قبل إدارة الجمارك.

يجب أن يشار في ورقة الطريق إلى البضائع تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.

تودع البضائع حينئذ في المخزن المؤقت أو في مكان ترخص به إدارة الجمارك.

تودع البضائع، التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها.

وفي هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب».

المادة 27: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 61 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 61 مكرّر: تخضع البضائع التي يتم نقلها عن طريق السّكة الحديدية إلى وجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، تتضمن نفس البيانات المذكورة في المادة 61 من هذا القانون.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

المادة 28: تعدل وتتمم أحكام المادتين 62 و63 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 62: باستثناء حالة القوة القاهرة، لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا».

«المادة 63: يجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية، فور وصولها أو إقلاعها، أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركّاب والأمتعة.

يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 54 و57 من هذا القانون.

عندما تستأجر الطائرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر، يودع كل واحد منهم، في مكتب الجمارك للمطار تصريحا موجزا للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت

مسؤوليته.

عندما لا تقوم الطائرة بتفريغ أية بضاعة، يتضمن التصريح الموجز حصريا إشارة «عدم وجود بضائع للتفريغ».

يمكن القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والأمتعة قبل وصول الطائرة عن الطريق الإلكتروني. في هذه الحالة لا ينتج أثرهما إلا ابتداء من تاريخ وصول تلك الطائرة.

إذا لم تصل الطائرة بعد مضي أربع وعشرين (24) ساعة تصبح التصريحات التي تمت عن الطريق الإلكتروني باطلة ودون آثار.

تسجل فورا التصريحات المودعة والمستوفية للشروط القانونية.

إذا وصلت الطائرة قبل فتح مكتب الجمارك، تودع الوثائق المذكورة آنفا عند الفتح.

تطبق كذلك أحكام الفقرات 1 و2 و4 و5 من هذه المادة على الطائرات التي تتجه إلى الخارج.

يمكن أن يرخص لقائد الطائرة أو ممثله القانوني، دون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المحتملة، بتصحيح بيانات التصريح الموجز وفق الشروط المحدّدة بقرار الوزير المكلف بالمالية».

المادة 29: يعدل عنوان الفصل الخامس ويتمم عنوان قسمه الثاني، من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويعنونان على التوالي «المخازن المؤقتة» و«شروط إنشاء وتسيير المخازن المؤقتة».

المادة 30: تعدل وتتمم أحكام المواد 66 و67 و71 و74 و75 و75 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 66: عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل كما حددته المادة 75 أدناه، فور وصولها إلى مكتب الجمارك، يجوز تفريغها في أماكن معينة لهذا العرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية، في انتظار إيداع التصريح المذكور لدى الجمارك.

تسمى هذه الأماكن مخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

كما يمكن أن تستقبل المخازن المؤقتة، البضائع المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير التي تم التصريح بها بالتفصيل وفحصها في انتظار إرسالها».

«المادة67: يجوز إنشاء المخازن المؤقتة في نطاق الموانئ والمطارات أو داخل الإقليم الجمركي، عندما تبرره الضرورة الاقتصادية.

تكون التزامات ومسؤوليات المستغل تجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة.

تحدد شروط إنشاء وكذا كيفيات استغلال وسير المخازن المؤقتة عن طريق التنظيم».

«المادة 71: تحدّد المدّة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة بواحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ تفريغها.

يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن المؤقتة على حالها كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، بعد موافقة إدارة الجمارك.

كما يمكن الترخيص للقيام بالعمليات المألوفة التي من شأنها أن تسهل رفع البضائع وإيصالها فيما بعد كالتقسيم والوزن ووضع العلامات وتجميع الطرود المعدة لتشكيل إرسال واحد. تجري هذه العمليات المختلفة بحضور أعوان الجمارك.

غير أنه، في الحالة المستعجلة المبررة بأسباب أمنية، يمكن لإدارة الجمارك فرض القيام بفحص البضائع خلال مدة مكوثها في المخازن المؤقتة ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون».

«المادة 74: عند انتهاء أجل المكوث في المخازن المؤقتة المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يتعين على المستغل أن ينقل البضائع بعد موافقة إدارة الجمارك إلى منطقة تحت رقابتها، لتوضع فيها تلقائيا قيد الإيداع الجمركي وفقا لأحكام المادتين 205 و209 من هذا القانون».

«المادة 75: يجب أن تكون كلّ البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصّل.

يعني التّصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح

بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية.

لا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج».

«المادة75 مكرر: تتضمن الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها، الصنفين التاليين:

– الأنظمة الجمركية الاقتصادية،

– الأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي».

المادة 31: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادتين 75 مكرر 1 و75 مكرر 2، تحرران كما يأتي:

«المادة 75 مكرر 1: تمكّن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها دون الإخلال بالأحكام سارية المفعول في هذا المجال وتتضمن:

– نقل البضائع على طول الساحل،

– النقل من مركبة إلى أخرى،

– العبور،

– المستودعات الجمركية،

– المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،

– القبول المؤقت،

– إعادة التموين بالإعفاء،

– إسترداد الرسوم الجمركية،

– التصدير المؤقت،

– تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي،

– بناء السفن والطائرات».

«المادة 75 مكرر 2: تمكن الأنظمة الجمركية النهائية من تداول البضاعة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي أو عند خروجها منه وتتضمن:

– الوضع للاستهلاك، الذي يسمح للبضاعة المستوردة أن تتداول بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع حقوق ورسوم الاستيراد محتملة الاستحقاق وإتمام كل الإجراءات الجمركية المطلوبة.

– إعادة الاستيراد، في نفس الحالة الذي يسمح بالوضع للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، للبضائع التي تم تصديرها دون أن تكون قد أجريت عليها في الخارج عملية تصنيع أو معالجة أو تصليح.

– التصدير النهائي، المطبق على البضائع المتداولة في السوق المحلية والتي تغادر الإقليم الجمركي بهدف البقاء نهائيا خارجه.

– إعادة التصدير، الذي يسمح بالرجوع إلى الخارج، للبضائع المستوردة مسبقا و الموضوعة تحت الرقابة الجمركية أو تحت نظام جمركي اقتصادي».

المادة 32: تعدل وتتمم أحكام المادة 76 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 76: دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون، يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع».

المادة 33: تنقل المادة 78 من القانون رقم79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، نحو القسم الثاني من الفصل السادس من نفس القانون، وتعدل وتتمم أحكامها وتحرر كما يأتي:

«المادة 78: يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك .

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن للناقل المرخص له في غياب مالك البضائع ، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

يجب على كل شخص معنوي يريد بمناسبة ممارسة نشاطاته، التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون أن يمارس مهنة وكيل لدى الجمارك، أن يتحصل على رخصة جمركة البضائع.

تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة وتكون قابلة للفسخ وتخص عمليات تتعلق ببضائع معينة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 34: تعدل وتتمم أحكام المادتين 78 مكرر و78 مكرر 1 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 78 مكرر: يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على حوامل ورقية أو حوامل إلكترونية، وفق الشروط التي تحدّدها إدارة الجمارك.

يجب أن تحفظ هذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية من قبل المصرحين خلال مدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل متعلق بها».

«المادة 78 مكرر 1: يجب على المصرحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع أن يكونوا موكلين بطريقة قانونية من طرف هذا الأخير.

يحدد شكل ومضمون وكيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر المدير العام للجمارك».

المادة 35: يعدل ويتمم عنوان القسم الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر «التصريح لدى الجمارك والإجراءات المبسطة للجمركة».

المادة 36: يتمم القسم الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بفرع أول عنوانه " شروط تحرير وتسجيل التصريح المفصل " يتضمن المواد 82 إلى 85.

المادة 37: تعدل وتتمم أحكام المادتين 82 و83 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

الفصل السادس : إجراءات الجمركة

القسم الثالث : التصريح لدى الجمارك والإجراءات المبسطة للجمركة

الفرع الأول : شروط تحرير وتسجيل التصريح المفصل

«المادة 82: يجب أن يحرّر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح.

يحدّد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي :

– شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به،

– الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط، وكذا الشكل والبيانات والشروط التي يجب أن تكتتب فيها هذه الأخيرة.

– شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك».

«المادة 83: يمكن أن يتضمن التصريح المفصل عدة مواد ولا تحتوي المادة إلا على بند فرعي تعريفي واحد.

يجب ترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح المفصل الواحد عدة مواد.

تعتبر كل مادة من التصريح وكأنها موضوع تصريح مستقل.

لا يجب أن تستعمل كوحدة في التصريح المفصل، عدة طرود مغلقة مجمعة بأي طريقة كانت».

المادة 38: يتمم القسم الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بفرع ثاني عنوانه «الإجراءات المبسطة للجمركة» يتضمن المواد 86 إلى 91 مكرر.

المادة 39: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بالمادة 86 مكرر 2 تحرر كما يأتي:

الفرع الثاني: الإجراءات المبسطة للجمركة

«المادة 86مكرر2: مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يمكن لإدارة الجمارك الترخيص بجمركة الطرود البريدية السريعة وفقا لإجراءات مبسطة لصالح متعاملي البريد السريع الدولي، ضمن الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم».

المادة 40: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 86 مكرر3 تحرر كما يأتي:

«المادة 86 مكرر3: يمكن لإدارة الجمارك الترخيص بجمركة البضائع الموجهة للتصدير وفقا لإجراءات مبسطة، تحدد بمقرر المدير العام للجمارك».

المادة 41: تعدل وتتمم أحكام المواد 88 و89 و89 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 88: لا تسجل التصريحات غير المقبولة شكلا وترفضها إدارة الجمارك فورا، مع تبيان سبب الرفض.

يتم قبول التصريحات المكتتبة عن طريق النظام المعلوماتي للجمارك ضمن الشروط المحددة بمقرر المدير العام للجمارك».

«المادة 89: لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة.

غير أنه، يمكن أن يرخص للمصرح بتصحيح التصريحات المسجلة، في حالات وطبقا للشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية».

«المادة 89 مكرر: يمكن المصرح أن يطلب إلغاء التصريح:

1) – عند الاستيراد: إذا أثبت أن البضائع تمّ التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرّره نظرا لظروف خاصة.

2) – عند التصدير: إذا أثبت، أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع، فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة.

عند الاقتضاء، لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر المدير العام للجمارك».

المادة 42: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 91 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 91 مكرر: يمكن إتمام الإجراءات الجمركية على مستوى أرضية معلوماتية تفاعلية، تدعى «الشباك الوحيد» للتكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد والعبور والتصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

المادة 43: يتمم القسم الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بفرع ثالث عنوانه «اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني» يتضمن المادة 91 مكرر 1.

المادة 44: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 91 مكرر 1 تحرر كما يأتي:

الفرع الثالث: اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني

«المادة 91 مكرر 1: يمكن أن تكتتب التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون بالطريق الإلكتروني.

يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية أو رمز تعريفي إلكتروني للمصرح.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 45: يعدل ويتمم عنوان القسم الرابع من الفصل السادس من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر «فحص ومراقبة التصريحات والتسليم المراقب».

المادة 46: تعدل وتتمم أحكام المادتين 92 و92 مكرر 1 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 92: يمكن لإدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع:

– دون الرقابة الفورية،

– تبعا للرقابة الوثائقية المتعلقة بالتصريحات لدى

الجمارك المسجلة،

– أو تبعا للرقابة الوثائقية والفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها. في حالة الاعتراض عن نتائج الفحص الجزئي، يحق للمصرح طلب فحص كلي للبضائع.

يتم رفع اليد عن البضائع بناء على تحليل المخاطر الذي يعتمد على استغلال المعلومات المتوفرة في هذا الشأن، بغرض تحديد الحالات التي يمكن أن تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

«المادة 92 مكرر 1: يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم، بعد منح رفع اليد عن البضائع، برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة.

تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك و ذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما.

تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية.

يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ العينات منها، في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 47: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادتين 92 مكرر 2 و92 مكرر 3، تحرران كما يأتي:

«المادة 92 مكرر 2: دون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المترتبة عن الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة وإذا ما نتج عن هذه الرقابة الاكتشاف أن تطبيق الأحكام المنظمة للنظام الجمركي الذي عين للبضائع تم على أساس بيانات أو عناصر غير صحيحة أو غير تامة أو غير منطبقة على البضائع المعنية، يمكن لمصالح الجمارك، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، تحصيل الحقوق والرسوم وتطبيق التدابير الجمركية المتعلقة بهذه البضائع، بناء على العناصر الجديدة التي أفضت إليها نتائج الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة».

«المادة 92 مكرر 3: بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يتبع له مكتب الجمارك المعني، يمكن لمصالح الجمارك، بعلمهم و تحت رقابتهم، السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي، قصد البحث عن الغش ومكافحته.

في إطار التعاون الجمركي الدولي المتبادل، يمكن تمديد الترخيص المشار إليه أعلاه إلى البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها الموجهة للتصدير.

إن ترخيص وكيل الجمهورية مطلوب عند كل عملية».

المادة 48: تعدل وتتمم أحكام المواد 94 و95 و96 و98 من القانون رقم 07 – 79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 94: يعتبر المخزن المؤقت المكان العادي لفحص البضائع.

غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، بناء على طلب منه أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الفحص والمراقبة بصفة أدق. في هذه الحالة الأخيرة يرخص برفع البضائع مع إلزامية بقائها تحت المراقبة الجمركية بغرض مواصلة الفحص في المحلات المذكورة أعلاه.

ويمكن لهذه المحلات أن تقع خارج دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي تم التصريح المفصل لديه.

وفي كل الحالات، يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وشحنها وتفريغها على نفقة المصرّح وتحت مسؤوليته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية».

«المادة 95: يتم الفحص بحضور المصرح، وعندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره، كتابيا أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية، في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص.

إذا لم يحضر المصرح بعد مرور مدة ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن لمصلحة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي

مختص إقليميا لحضور عملية فحص البضاعة وتحرير محضر معاينة».

«المادة 96: يجوز لأعوان الجمارك:

– أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء و بحضور المصرح، في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى. بعد الفحص، يجب أن تردّ إلى المصرح، العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص.

– اللجوء إلى الخبرات التقنية للبضائع، للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي،

تحدد كيفيات وشروط أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها عن طريق التنظيم».

«المادة 98: عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشأ أو القيمة، يحق للمصرح الذّي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، الحصول على تفسيرات حول أسباب الاعتراض كما يحق له أن يودع طعنا أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر المذكورة أدناه».

المادة 49: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 98 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 98 مكرر: تنشأ لجنة وطنية للطعن وكذا لجان جهوية للطعن على مستوى المديريات الجهوية للجمارك، تتولى طبقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية الفصل في:

– الاحتجاجات المتعلقة بقرارات تصنيف البضائع طبقا للمادة 10 من هذا القانون.

– الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك.

تفصل اللجنة الوطنية للطعن واللجان الجهوية للطعن في موضوع النزاع بقرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

تعتبر اللجنة الوطنية جهة للطعن في قرارات اللجان الجهوية.

يوقف إخطار اللجنة الوطنية للطعن وكذا اللجان الجهوية للطعن أي إجراء للمنازعات. في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ قراراتها إلى إدارة الجمارك.

تحدّد تشكيلة اللّجان المذكورة أعلاه وتسييرها وآجال الطعن أمامها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 50: تعدل وتتمم أحكام المادتين 100 و102 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 100: تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن، رفع اليد عن البضائع المتنازع حولها شريطة:

– أن لا يمنع رفع اليد، فحص البضائع من طرف لجان الطعن،

– أن لا تكون البضائع موضوع حظر يتعارض مع رفع اليد عنها،

– أن يُودع أو يُضمن بكفالة، مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتمالا، مُقدّر من طرف أعوان الجمارك.

يمكن لإدارة الجمارك إعفاء المتعاملين ذوي الملاءة من تقديم الضمان المنصوص عليه في هذه المادة، ضمن الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك».

«المادة 102: تحدّد نتائج الفحص غير المعترض عليها، وعند الاقتضاء، قرارات لجان الطعن غير المعترض عليها أو قرارات العدالة التي لها حجية الشيء المقضي فيه، الحقوق والرسوم والعقوبات الماليّة الواجب أداؤها احتمالا وكذا التدابير الأخرى التي تكلّف إدارة الجمارك بتطبيقها.

عندما يقبل التصريح على أنه مطابق دون فحص البضائع المصرح بها، تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح».

المادة 51: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادتين 102 مكرر و102 مكرر 1، تحرران كما يأتي:

«المادة 102 مكرر: تُقبل للجمركة البضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة حصلت

قبل خروجها من المخازن المؤقتة، وذلك حسب الحالة التي تكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

غير أنه لا تطبق هذه الأحكام إلا على البضائع التي بقيت باستمرار تحت الرقابة الجمركية».

«المادة 102 مكرر 1: لا تخضع البضائع الموضوعة في المخازن المؤقتة التي تتعرض للتلف أو الضياع بصفة نهائية على إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة للحقوق والرسوم.

تخضع البقايا والنفايات التي يحتمل أن تنتج على هذا التلف، عند وضعها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة».

المادة 52: يعدل ويتمم عنوان القسم الخامس من الفصل السادس وكذا أحكام المواد 105 و106 مكرر و108 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر «تصفية ودفع الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة».

«المادة 105: يجوز دفع الحقوق والرسوم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة إلى إدارة الجمارك من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية.

يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذي يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه».

«المادة 106 مكرر: يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بإرجاع الحقوق والرسوم، عندما يثبت قانونا ما يأتي:

أ) أن دفع الحقوق والرسوم ناتج عن خطأ ارتكب خلال تصفيتها،

ب) أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها فيما يخص البضائع المصدرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار الوزير المكلف بالمالية».

«المادة 108: يمكن لإدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية المؤهلة المعتمدة في الجزائر لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم خمسمائة ألف (000. 500) دينار.

ويترتب على تأجيل دفع الحقوق والرسوم والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، دفع فائدة قرض وحسم قدره ثلث من المائة (3/1٪). إذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير».

المادة 53: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 108مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 108 مكرر: تحدّد نسبة فائدة القرض ونسبة فائدة التأخير، المنصوص عليهما في هذا القانون، وكذا كيفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية بقرار الوزير المكلف بالمالية».

المادة 54: تعدل وتتمم أحكام المواد 109 و109 مكرر و116 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 109: لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها».

«المادة 109 مكرر: يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي:

1) – تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع،

2) – تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1..٪)،

3) – في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من هذا القانون».

«المادة 116: دون الإخلال بالأحكام التشريعية في مجال القيود والاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة في المادة 75 مكرر 1 من هذا القانون، تستثنى من الوضع تحت هذه الأنظمة البضائع.....(الباقي دون تغيير).....».

المادة 55: يعدل ويتمم عنوان القسم الثاني من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر «النظام العام للسندات بكفالة».

المادة 56: تعدل وتتمم أحكام المواد 117 و119 و121 و123 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 117: يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن علاوة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الآجال المحددة، وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية.

تخضع الكفالة لاعتماد قابض الجمارك».

«المادة 119: تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

غير أن إدارة الجمارك ترخّص وفق الشروط التي تحددها بما يأتي:

1) – إستبدال الكفالة بوديعة تغطي الحقوق والرسوم أو جزء من هذه الحقوق والرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر.

2) – إستبدال الالتزام المضمون باكتتاب تعهد عام مكفول صالح لعدة عمليات أو باتفاقية تبرم بين إدارة الجمارك والمتعامل،

3) – إستبدال الالتزام المضمون باكتتاب تعهد عام مكفول برهن في نطاق الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك، من طرف مستغلي المخازن المؤقتة والمستودعات الجمركية والمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،

4) – إستبدال السند بكفالة بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية،

5) – إستبدال السند بكفالة بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر المدير العام للجمارك».

«المادة 121: تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استيفاء الالتزامات المكتتبة، في مدة لا تتجاوز شهرين (02)، بتسليم سند الإبراء لصاحب الالتزام ومنح، حسب الحالة، رفع اليد عن الكفالة أو القيام بإرجاع الحقوق والرسوم المودعة.

يمكن لإدارة الجمارك أن تخضع تصفية سندات الإعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها بتقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا تحت النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل. في هذه الحالة، تسري المدة المحددة في الفقرة أعلاه، من تاريخ استلام هذه الشهادة».

«المادة 123 مكرر: يمكن لإدارة الجمارك أن تقر ر تعليق أو استبعاد الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية لكل من تعسف في استعمالها.

تحدد الأفعال التي تعد تعسفا في استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 57: يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر«النقل على طول الساحل والنقل من مركبة لأخرى».

المادة 58: يتمم القسم الثالث من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بقسم فرعي أول عنوانه «النقل على طول الساحل» يتضمن المادة 124.

المادة 59: تعدل وتتمم أحكام المادة 124 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

الفصل السابع : الأنظمة الجمركية الاقتصادية

القسم الثالث: النقل على طول الساحل والنقل من مركبة لأخرى

القسم الفرعي الأول: النقل على طول الساحل

«المادة 124: يقصد بنقل البضاعة على طول الساحل النظام الجمركي الذي يسمح بالتنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج لـ :

أ – البضائع المنتجة في الإقليم الجمركي وكذا تلك التي تمت جمركتها قانونا،

ب – البضائع المستوردة وغير المصرح بها، بشرط أن يتم نقلها بمركبة أخرى غير تلك التي تمّ بواسطتها دخولها في الإقليم الجمركي.

يتم نقل هذه البضائع بواسطة تصريح مسمى بيان مساحلة، يحرر تبعا للبيانات المذكورة في المادة 54 من هذا القانون.

غير أنه، تخضع البضائع ذات المنشأ الأجنبي وغير المصرح بها، المشار إليها في النقطة « ب» أعلاه، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 60: يتمم القسم الثالث من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بقسم فرعي ثاني عنوانه «النقل من مركبة لأخرى» يتضمن مادة 124مكرر، تحرر كما يأتي:

القسم الفرعي الثاني : النقل من مركبة لأخرى

«المادة 124 مكرر: النقل من مركبة لأخرى هو النظام الجمركي الذي يتمّ بموجبه، تحت المراقبة الجمركية، تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير. يتمّ هذا التحويل داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول والخروج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 61: تعدل وتتمم أحكام المادتين 125 و127 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي:

«المادة125 : العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركيّة، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برّا أو جوّا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر المدير العام للجمارك».

«المادة 127 : للاستفادة من العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرّح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم المحتمل وضعه في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين.

يجب فور الوصول، تقديم البضائع إلى مكتب الجمارك والتصريح بالنظام الجمركي المعين لها. في انتظار إيداع هذا التّصريح، يمكن تفريغ البضائع في مساحات تعتمدها إدارة الجمارك لتصفية نظام العبور.

غير أنه ولأسباب مقبولة، يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص استثناء، بعبور البضائع إلى مساحات مرخصة لذلك.

إن الملتزم مسؤول أمام إدارة الجمارك عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على نظام العبور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 62: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادتين 128 مكرر و128 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

«المادة 128 مكرر: يمكن لإدارة الجمارك الإعفاء من تقديم التصريح المفصل عند أول مكتب للجمارك، للبضائع التي يجب أن ترسل إلى مكتب ثاني قصد التصريح بها بصفة مفصلة.

يمكن أن تتم هذه العملية تحت غطاء تصريح موجز ويتضمن :

أ – نفس الالتزامات المنصوص عليها في سندات

الكفالة للعبور

ب – العناصر التالية:

– عدد و طبيعة الطرود،

– أرقام الطرود،

– الوزن،

– طبيعة البضائع،

– التعريف بوسائل النقل».

«المادة 128 مكرر 1: إن بيانات التصريح أو التصريحات المفصلة المكتتبة في مكتب الوصول يجب أن تكون مطابقة لتلك المصرح بها في التصريحات الموجزة المشار إليها في المادة 128 مكرر المذكورة أعلاه».

المادة 63: يعدل عنوان القسم الخامس من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر "المستودع الجمركي".

المادة 64: يتمم القسم الخامس من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بقسم فرعي أول عنوانه "أحكام عامة للمستودعات العمومية والخاصة" يتضمن المواد 129 إلى 138.

المادة 65: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بثلاثة مواد 129 مكرر و129 مكرر 1 و129 مكرر 2 تحرر كما يأتي:

القسم الخامس: المستودع الجمركي

القسم الفرعي الأول: أحكام عامة للمستودعات العمومية والخاصة

«المادة 129 مكرر: لتطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بـ:

– المستغل: الشخص المرخص له من طرف إدارة الجمارك باستغلال المستودع الجمركي.

– المودع: الشخص الذي يتمّ بإسمه اكتتاب التصريح للدخول أو المكوث في المستودع الجمركي».

«المادة 129مكرر 1: مع مراعاة أحكام المادة 116 من هذا القانون، تقبل في المستودع:

أ) – البضائع المستوردة أو الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي،

ب) – البضائع والأكياس والحاويات الأخرى المتأتية من السوق الداخلية والموجهة للاستعمال في عمليات معالجة البضائع المشار إليها في الفقرة أ،

ج) – البضائع المتأتية من السوق الداخلي والموجهة للتصدير والمعينة بقرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين،

د) – البضائع المستوردة من طرف متعاملين غير مقيمين والموجهة للوضع تحت أنظمة جمركية مرخص بها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

«المادة 129 مكرر2: يرخص لمودع البضائع القيام بـ:

– فحصها،

– أخذ عينات منها ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– إجراء العمليات المرخص بها قصد حفظها.

يمكن، بعد ترخيص من إدارة الجمارك، أن تكون البضائع المودعة في المستودع الجمركي موضوع المعالجات المألوفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو وضع الوسم أو تكييفها للنقل مثل تقسيم الطرود أو جمعها أو فرز البضائع أو مجانستها أو تبديل تغليفها.

تتم هذه المعالجات المرخص بها تحت مراقبة إدارة الجمارك».

المادة 66: تعدل وتتمم أحكام المادة 135 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 135: يتم تحويل البضائع من مستودع جمركي إلى مستودع جمركي آخر بناء على رخصة من إدارة الجمارك.

يتم التحويل تحت نظام العبور ولا يمكن أن ينتج عنه تمديد المدة المنصوص عليها في المادة 132 المذكورة أعلاه».

المادة 67: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور

أعلاه، بأربع مواد 137 مكرر و137 مكرر 1 و137 مكرر 2 و137 مكرر 3، تحرر كما يأتي:

«المادة 137مكرر: دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات المقررة، يلزم المودع بأن يؤدي، حسب الحالة، الحقوق والرسوم ويرد الامتيازات المرتبطة بالتصدير الممنوحة بالمؤونة عند الإيداع على البضائع التي دخلت المستودع و التي لا يتمكّن من عرضها من جديد على إدارة الجمارك بنفس الكميات والنوعيات، إما أثناء عمليات الإحصاءات التي تجريها إدارة الجمارك وإما عند خروجها من المستودع.

غير أنه، يعفى من الحقوق والرسوم المستحقة والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، النقص المنجرّ إما عن عمليات الفرز وإزالة الغبار واستخراج الشوائب المرخص بها، وإما عن أسباب طبيعية كالتجفف أو التبخر».

«المادة 137 مكرر 1: لا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، البضائع الموضوعة في المستودع التي تتلف أو تضيع نهائيا بسبب قوة قاهرة أو جراء حادث مثبت طبقا للقانون.

تخضع عند عرضها للاستهلاك البقايا والنفايات الناتجة، عند الاقتضاء، عن هذا التلف، للحقوق والرسوم والتطبيق المحتمل للمحظورات ذات الطابع الاقتصادي التي تسري على هذه البقايا والنفايات، إن استوردت على هذه الحالة».

«المادة 137 مكرر 2: يصرّح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك، وفي هذه الحالة، تخضع البقايا والنفايات الناتجة عن هذا التلف، لنفس الشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادة 137 مكرر 1 أعلاه».

«المادة 137 مكرر 3: إذا كانت البضائع مؤمّنة، يجب الإثبات أنّ هذا التأمين لا يغطي سوى قيمة البضائع الموضوعة في المستودع وفي حالة عدم إثبات ذلك، لا تطبق أحكام المادتين 137 مكرر 1 و137 مكرر 2 من هذا القانون».

المادة 68: يستبدل القسم السادس من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بقسم فرعي ثاني ضمن القسم الخامس من نفس الفصل من نفس القانون عنوانه «المستودع العمومي». يضم المواد 139 إلى 153.

المادة 69: تعدل وتتمم أحكام المادة 140 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 140: ينشأ المستودع العمومي من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، عندما تبرره الاحتياجات الاقتصادية وعندما لا تستلزم مهمتي الحراسة والمراقبة الجمركيتين وضع تدبير إداري غير متناسب مع هذه الاحتياجات الاقتصادية».

المادة 70: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 148 مكرر تحرر كما يأتي :

«المادة 148 مكرر: تحدّد شروط فتح وغلق وتهيئة وسير المستودعات العمومية وكيفية ممارسة رقابة الجمارك عن طريق التنظيم».

المادة 71: يستبدل القسم السابع من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بقسم فرعي ثالث عنوانه، «المستودع الخاص» يضم المواد 154 إلى 159من القسم الخامس من نفس الفصل من نفس القانون.

المادة 72: تعدل وتتمم أحكام المادة 154 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 154: دون الإخلال بأحكام المادة 116 من هذا القانون، يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الحصري، عندما تبرره الاحتياجات الاقتصادية، من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به.

يمكن أن يمنح أيضا المستودع الخاص لمدة محددة من أجل إيداع البضائع الموجهة للظهور في المعارض والمسابقات

والتظاهرات الأخرى من نفس النوع، عندما لا يوجد مستودع عمومي في النواحي المحاذية للمكتب الجمركي المختص.

لا يمكن إنشاء المستودع الخاص إلا في النواحي المحاذية لمكتب جمركي.

عندما تبرره الظروف، يمكن أن يرخص استثناء، بإنشاء المستودع الخاص خارج هذه النواحي.

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة.

تحدّد شروط فتح وغلق وتهيئة وسير المستودعات الجمركية الخاصة وكذا كيفيات ممارسة الرقابة الجمركية عن طريق التنظيم».

المادة 73: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 159مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 159 مكرر: لا يرخص التنازل عن البضائع المودعة في المستودعات الخاصة إلا عندما يستفيد المتنازل لهم من امتياز جبائي أو تعليق للحقوق والرسوم».

المادة 74: يستبدل القسم الثامن من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بقسم فرعي رابع، عنوانه «المستودع الصناعي». يتضمن المواد 160 إلى 164 من القسم الخامس من نفس الفصل من نفس القانون.

المادة 75: يستبدل القسم التاسع من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بقسم سادس، عنوانه «المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية» يتضمن المواد 165 إلى 173 من نفس الفصل من نفس القانون.

المادة 76: يستبدل القسم العاشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بقسم سابع، عنوانه «القبول المؤقت من نفس الفصل من نفس القانون».

المادة 77: يتمم القسم السابع من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بفرع أول عنوانه «مبادئ عامة» يتضمن المواد 174 إلى 179.

المادة 78: تعدل وتتمم أحكام المواد 175 و178 و179 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

الفصل السابع : الأنظمة الجمركية الاقتصادية

القسم السابع : القبول المؤقت

الفرع الأول : مبادئ عامة

«المادة 175: تمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك، كما تعين هذه الرخص في نفس الوقت ما يأتي:

– البضائع المقبولة في هذا النظام الجمركي،

– الشروط التي تستعمل فيها البضائع على حالتها، في الحالات المذكورة في البند أ) من المادة 174 أعلاه،

– القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع المذكور في البند ب) من المادة 174 أعلاه، طبيعة المعالجة الإضافية أو التصنيع أوالتحويل والتصليح التي تخضع له، وكذلك احتمالا، المنتجات المقبولة لتعويض حسابات القبول المؤقت وشروط هذا التعويض».

«المادة 178: يجب تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت عند طلب أعوان الجمارك.

لا يمكن لهذه البضائع، بدون رخصة إدارة الجمارك أن تكون موضوع:

– إعارة أو تأجير أو استعمال بمقابل،

– تنقل، عند الاقتضاء، خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها».

«المادة 179: لا يمكن أن تكون البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وعند الاقتضاء، المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها، محل أي تنازل خلال مكوثها تحت نظام القبول المؤقت إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك.

وفي حالة التنازل المرخص به، تحول الالتزامات المكتتبة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع ما يترتب عن هذه الالتزامات».

المادة 79: يستبدل القسم الحادي عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بالفرع الثاني من القسم السابع الذي يضم المادتين 180 و181 من نفس الفصل ونفس القانون يعنون «القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة».

المادة 80: يستبدل القسم الثاني عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بالفرع الثالث من القسم السابع يضم المواد 182 إلى 184 من نفس الفصل ونفس القانون يعنون «القبول المؤقت لتحسين الصنع».

المادة 81: يستبدل القسم الثالث عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بالفرع الرابع من الفصل السابع يضم المواد 185 إلى 185 مكرر 2 من نفس الفصل من نفس القانون يعنون «أحكام مشتركة لتصفية القبول المؤقت».

المادة 82: تعدل وتتمم أحكام المواد 185 و185مكرر و185مكرر2 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 185: يجب على البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية أو التصليح المقررة، عند الاقتضاء، بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي، قبل انقضاء الآجال المحددة :

– أن يعاد تصديرها خارج الإقليم الجمركي،

– أو توضع في المستودع الجمركي قصد إعادة تصديرها لاحقا أو تعيين نظام جمركي آخر مرخّص به،

– أو تدخل في المناطق الحرّة قصد إعادة تصديرها لاحقا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار الوزير المكلف بالمالية».

«المادة 185 مكرر: ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق:

أ) العرض لغرض الاستهلاك للمنتجات التعويضية والمنتجات الوسيطة أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع المستوردة عند تاريخ تسجيل تصريحات القبول المؤقت، أو الحقوق المعلقة التي لم تؤد بعد، في حالة الدفع الجزئي، مضافا إليها فائدة القرض التي تحسب طبقا لأحكام المادة 108مكرر من هذا القانون.

.....(الباقي دون تغيير).....».

«المادة 185 مكرر 2: في مجال القبول المؤقت، تعتبر معاينات مخابر وزارة المالية أو تلك التي يعينها الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، نهائية فيما يخص ما يأتي:

– تحديد العناصر الخاصة للتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت،

– مكونات المنتجات التي يمكن أن تصفى بها حسابات القبول المؤقت.

غير أنه، بطلب من المصرّح أو عندما تبرر ذلك الظروف، يمكن لإدارة الجمارك، عرض عينات البضائع المصرح بها، لتحاليل جديدة تجرى في مخابر تقوم بتعيينها أو الأخذ بعين الاعتبار نتائج التحاليل التي تمت في مخابر معتمدة غير تلك التي عينت من قبل الوزير المكلف بالمالية».

المادة 83: يستبدل القسم الرابع عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بالقسم الثامن عنوانه «إعادة التموين بالإعفاء» يضم المواد 186 إلى 192 .

المادة 84: تتمم في الأخير أحكام المادة 187 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

«المادة 187 ....(دون تغيير) .....

تحدّد كيفيات وشروط منح وسير نظام إعادة التموين بالإعفاء بمقرر المدير العام للجمارك».

المادة 85: يستبدل القسم الرابع عشر مكرر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بالقسم التاسع يضم المواد 192 مكرر إلى 192 مكرر 1 من نفس الفصل ونفس القانون ويعنون «استرداد الرسوم الجمركية».

المادة 86: يستبدل القسم الخامس عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بالقسم التاسع يضم المواد 193 إلى 196 مكرر من نفس الفصل ونفس القانون ويعنون «التصدير المؤقت».

المادة 87: تعدل وتتمم أحكام المادة 193 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 193: يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي لاسيما:

أ) – إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها،

ب) – وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار «تحسين الصنع»،

ج) – بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة،

د) – بعد دراسة أو تحليل أو كليهما، في إطار علمي، لممتلكات ثقافية،

ه) – بعد تدخل لاسترجاع أو لترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي،

و) – بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما،

ز) – بعد استبدال في إطار التبادل، شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي وأن تكون لها نفس الخصائص التقنية ».

المادة 88: يستبدل القسم السادس عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بالقسم العاشر يضم المواد 196 مكرر 2 إلى 196 مكرر 5، من نفس الفصل ونفس القانون ويعنون «نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي».

المادة 89: تعدل وتتمم أحكام المادتين 196 مكرر 2 و198 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 196 مكرر 2: يعتبر تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرحا بها تحت نظام جمركي آخر، تحت المراقبة الجمركية وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة.

تحدد الحالات والشروط الخاصة التي يمكن اللجوء فيها إلى نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي عن طريق التنظيم».

«المادة 198: يرخّص للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم.

غير أنه، عندما يبدو لأعوان الجمارك أن البضائع المقدمة تكتسي صبغة تجارية، يجوز لهم طلب تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام الوضع للاستهلاك أو تصريح مبسّط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه.

يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية كأنه صرح بأنه لا يحوز إلا البضائع المقبولة في الحدود المنصوص عليها في المادة 199 مكرر أدناه».

المادة 90: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بثلاث مواد 198 مكرر و198 مكرر 1 و198 مكرر 2 تحرر كما يأتي:

«المادة 198 مكرر: يجب على المسافرين الذين ينقلون عند الدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، مبالغ بالعملة الصعبة والتي تساوي أو تتجاوز قيمتها الحد المحدد في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، وذلك تحت طائلة

العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول والمتعلقين بقمع مخالفات التشريع المنظم للصرف، التصريح بها لمصالح الجمارك.

يقصد بالنقل، الحيازة من طرف شخص طبيعي سواء عليه أوفي أمتعته أو في سيارته وكذا الإرسال عن طريق الشحن أو البريد.

تطبق إلزامية التصريح على أوراق البنوك والقطع النقدية على كل وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية وكذا القيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار الوزير المكلف بالمالية».

«المادة 198 مكرر 1: يمكن لإدارة الجمارك، لمراقبة المسافرين، اللجوء إلى نظام المراقبة الجمركية المبسطة التي تسمح للمسافرين بالقيام بالتصريح بالاختيار بين نوعين من الأروقة:

– أحدهما معين بإشارة مميزة والمسمى بـ «الرواق الأخضر» مخصص للمسافرين، على مسؤولياتهم، الذين لا ينقلون بضائع ذات كمية أو قيمة تتعدى تلك المقبولة بالإعفاء والتي ليست محظورة أو خاضعة لتقييدات عند الاستيراد.

– والآخر معين بإشارة مميزة وهو مخصص للمسافرين غير المتواجدين في الوضعية المشار إليها أعلاه».

«المادة 198 مكرر 2: يمكن لإدارة الجمارك إجراء مراقبة انتقائية للمسافرين اعتمادا على تحليل للمخاطر مبني على أساس نظام معلومات.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 91: تعدل وتتمم أحكام المواد 199مكرر و201 و202 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 199 مكرر: تخضع للجمركة قصد عرضها للاستهلاك بالإعفاء من الحقوق والرسوم أو مع تطبيق رسم جزافي، طبقا لأحكام المادتين 213 و235 من هذا القانون، مع الإعفاء من المحظورات ذات الطابع الاقتصادي وعند كل دخول للإقليم الجمركي:

أ – الأشياء والأمتعة الشخصية المذكورة في المادة 5 من هذا القانون،

ب – البضائع التي يستقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي،

تحدّدالقواعد المطبّقة على سكان الحدود وأعضاء أطقم وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية والأشخاص التي تعبر الحدود باستمرار عن طريق التنظيم».

«المادة 201: يجوز للمسافرين الذين ينتقلون لإقامة مؤقتة خارج الإقليم الجمركي أو لإقامة نهائية في الخارج في إطار تغيير الإقامة، أن يصدروا الأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي أو العائلي والتي يحملونها معهم، باستثناء البضائع المحظورة التصدير حظرا مطلقا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر المدير العام للجمارك».

«المادة 202: يجوز للمواطنين المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل دون انقطاع، عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقا من المزايا المتصلة بتغيير الإقامة، أن يستوردوا دون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر ما يأتي:

1 – الأشياء والأمتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج أو الأطفال القصر والمقيمين تحت سقف واحد في الخارج.

2 – سيارة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 87 – 03، تقل أو تساوي سعة أسطواناتها 2000 سم^3، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) أو 2500 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (الديازال) أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5،950 طن، أو مركبة ذات عجلتين (02) خاضعة للتسجيل ويجب أن تكون وسائل النقل المذكورة جديدة عند تاريخ استيرادها.

يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم، عندما لا تفوق قيمة البضائع بما فيها السيارة مبلغ مليوني دينار (2.000.000دج) بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة الذين يتكونون في الخارج، وثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين

الآخرين.

تقبل جمركة البضائع التي تزيد على الحدين المذكورين أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية، مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 92: يتمم عنوان الفصل التاسع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر«الإيداع الجمركي وإتلاف البضائع».

المادة 93: تعدل وتتمم أحكام المادتين 203 و205 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 203: الإيداع الجمركي التلقائي للبضائع هو الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع في مناطق تحت الرقابة الجمركية خلال المدة المحددة في المادة 209 من هذا القانون، ويتم التصرف فيها بعد انتهاء هذه المدة، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

يمكن أن توجه البضائع محل الإيداع التلقائي إلى مناطق الفسحة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، والتي تعتمدها إدارة الجمارك ضمن الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية».

«المادة 205: توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي:

– البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من هذا القانون.

– البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصرح لعملية الفحص، والتي يتم فحصها عندئذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون. يتم وضع هذه البضائع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي ابتداء من تاريخ نهاية الفحص، إذا لم ينتج عن الفحص اكتشاف أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– البضائع المصرح بها والتي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها، في أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ استحقاقها، المنصوص عليه في المادة 106 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق أحكام هذه المادة على:

– البضائع محل دعوى استحقاق الملكية، التي تكون إدارة الجمارك قد أحيطت علما بها،

– البضائع المصرّح بها والتي لم ترفع والتي تم دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بها».

المادة 94: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 205 مكرر تحرر كما يأتي :

«المادة 205 مكرر: توضع قيد الإيداع البضائع التي تنقل من قبل المسافرين وفقا للشروط التي تحددها إدارة الجمارك، في انتظار جمركتها حسب النظام الجمركي المرخص به أو إعادة تصديرها أو إعطائها وجهة أخرى طبقا للتشريع ساري المفعول، في الحالات المنصوص عليها أدناه:

– بناء على طلب من المسافر،

– عندما لا تمكن الجمركة الفورية للبضائع المعنية، أو

– عندما لا يمكن ترخيص قبولها في الإقليم الجمركي، بشرط أن يكون مصرحا بها طبقا للقانون مع إظهار الحظر المحتمل أن تكون موصوفة به.

عندما تكتسي البضائع التي ترافق المسافرين طابعا تجاريا، يشترط لوضعها قيد الإيداع، تقديم الوثائق التي تبرر استيرادها في انتظار جمركتها.

تباع البضائع، الموضوعة قيد الإيداع من قبل المسافرين والتي لم يعط لها أي وجهة مرخص بها في التشريع الجمركي عند انتهاء مدة شهر واحد. يدفع ناتج البيع إلى إيرادات ميزانية الدولة، ويعلم المسافر كتابيا بهذا الإجراء عند إيداع البضائع».

المادة 95: تتمم في الأخير أحكام المادتين 206 و207 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 206: .....(دون تغيير) .....

يمكن تعويض هذه الدفاتر بحوامل معلوماتية».

«المادة 207 : .....(دون تغيير) .....

تبقى البضائع قيد الإيداع تحت مسؤولية مالكها و لا

يمكن أن يفضي تضررها أو فسادها أو فقدانها، مدة بقائها قيد الإيداع، إلى دفع تعويضات أو فوائد مهما يكون السبب».

المادة 96: تعدل وتتمم أحكام المواد 208 و210 و212 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 208: يمكن لأعوان الجمارك أن يفحصوا البضائع التي تحتويها الطّرود عند وضعها تحت نظام الإيداع. يجب أن يتمّ هذا الفحص بحضور مالك البضائع أو بحضور المرسل إليه، أو في غياب ذلك بحضور محضر قضائي، معين ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون.

غير أنه، يمكن لإدارة الجمارك، في حالة استعجال تبرّره أسباب أمنية، أن ترخص استثنائيا بفتح الطرود وفحص محتواها».

«المادة 210: إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه يتم بيعها بالمزاد العلني من قبل إدارة الجمارك.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع فورا وبالتراضي من طرف إدارة الجمارك وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية.

تعتبر البضائع قليلة القيمة التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم، والتي لا ترفع عند انتهاء المدة القانونية المذكورة أعلاه، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية، ويتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

«المادة 212 :1 – يوزع حاصل البيع .....(دون تغيير حتى).....النقطة ب).

ج) – لتحصيل حسم خاص والذي تحدد نسبته وكيفيات توزيعه بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية، بقرار الوزير المكلف بالمالية.

يدفع الرصيد المحتمل للحساب المخصص للودائع والأمانات حيث يبقى لمدة سنتين (02) تحت تصرف مالك البضائع أو ذوي الحقوق.

عندما تنتهي هذه المدة يصبح مكسبا للخزينة العمومية. وإذا كان الرصيد أقل من عشرة آلاف (10.000) دينار، يدرج فورا في إيرادات ميزانية الدولة.

غير أن الرصيد المحتمل الناتج من بيع البضائع الممنوعة من الجمركة يدرج في إيرادات ميزانية الدولة.

2 – عندما يكون حاصل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة في البندين أ) و ب) أعلاه تدفع المبالغ المحصلة للحساب المخصص للودائع والأمانات وتوزع، إن اقتضى الأمر ذلك، حسب التشريع المعمول به، بناء على طلب من إدارة الجمارك.

إن القاضي المختص هو قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإيداع».

المادة 97: يتمم الفصل التاسع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بقسم ثالث عنوانه «إتلاف البضائع».

المادة 98: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 212 مكرر تحرر كما يأتي :

«المادة 212مكرر: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، تتلف البضائع المودعة قيد الإيداع الجمركي أو الموضوعة تحت نظام جمركي:

– المعترف بأنها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني،

– التي تمس الصحة العمومية أو الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن العمومي،

– المقلدة،

– عندما لا يمكن التصرف فيها لوجود موانع قانونية.

تتلف هذه البضائع، طبقا للأحكام التنظيمية سارية المفعول بناء إما على طلب من مالكيها أو من إدارة الجمارك بعد رخصة تقدم، حسب الحالة، من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو من جهة التحقيق المختصة إذا كانت البضاعة موضوع تحقيق قضائي، شريطة الأخذ المسبق للعينات وفق الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

يبلغ تاريخ ومكان الإتلاف وكذا الأمر القضائي المتضمن رخصة الإتلاف، لمالك البضائع وفقا لأحكام هذا القانون، مع التصريح بإتمام الإتلاف فورا بحضوره أوبغيابه.

يتم الإتلاف تحت رقابة لجنة وزارية مشتركة.

تقع مصاريف الإتلاف على عاتق مالك البضائع. في حالة بيع البضائع المتبقية أو البقايا والنفايات الناجمة عن عملية الإتلاف، تخصم مصاريف الإتلاف من ناتج البيع.

في حالة عدم معرفة المالك وعدم كفاية ناتج البيع، تتحمل الخزينة العمومية مصاريف الإتلاف.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا تشكيل وسير اللجنة المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم».

المادة 99: تعدل وتتمم أحكام المادة 213 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 213: علاوة على البضائع المستوردة أو المصدرة بالإعفاء المنصوص عليها بأحكام تشريعية خاصة، وخلافا لأحكام المادتين 2 و4 من هذا القانون، تقبل للجمركة مع الإعفاء من الحقوق والرسوم:

أ – الأشياء والبضائع المُعادة إلى الإقليم الجمركي، ذات منشأ هذا الإقليم أو التي اكتسبت حرية تنقلها بدفع الحقوق والرسوم،

ب – البضائع.....(دون تغيير حتى)... ..النقطة د)،

هـ – اللوازم والأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمسافرين والتي لا تتجاوز قيمتها الحد المرخص به،

و – اللوازم ... ...(دون تغيير حتى)... ...النقطة ح)،

ط – الإرساليات التي تصل إلى المرسل إليهم عبر بريد الرسائل أو الطرود البريدية والتي تحتوي على بضائع لا تتجاوز قيمتها الحد المرخص به،

ي – اللوازم والأشياء المنقولة وكذا الأمتعة الشخصية المصدرة من قبل المواطنين المقيمين المرخص لهم بالإقامة في الخارج عند تغيير الإقامة،

ك – حيوانات المخابر والمواد البيولوجية أو الكيماوية، والعينات من البضائع الأخرى الموجهة للبحث العلمي،

ل – البضائع والعينات الموجهة للاختبار والتحاليل والتجارب، ذات طابع صناعي،

م – العينات والوثائق والاستمارات والإصدارات والأشياء الأخرى دون قيمة تجارية لاسيما الوثائق الموجهة للتظاهرات التجارية أو العلمية أو السياحية،

ن – الهبات بكل أشكالها الموجهة للهيئات العمومية.

يمكن أن يقرر بأنه لا يجوز التنازل عن الأشياء التي استفادت من الإعفاء أو أن تعين لها وجهات أخرى قبل مدة محددة، إلا بعد دفع الحقوق والرسوم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة وكذا المبالغ المنصوص عليها أعلاه بقرار الوزير المكلف بالمالية».

المادة 100: تتمم في الأخير أحكام المادة 217 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه كما يأتي:

«المادة 217 : .....(دون تغيير) .....،

تدوّن في كل الحالات، كميات وأنواع الأغذية المشحونة على رخصة الشحن، التي يجب أن يكون مؤشرا عليها من قبل أعوان الجمارك.

يحدد شكل ومضمون رخصة الشحن عن طريق مقرر المدير العام للجمارك».

المادة 101: تعدل وتتمم أحكام المواد 220 و221 و225 و225مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 220: يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة وتسمى أدناه «رخصة التنقل».

تحدّد عن طريق التنظيم:

– البضائع التي لا يجوز تنقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة،

– الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل،

– الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي».

«المادة 221 :1) يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل

المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها.

2 – يجب على ناقلي .....(دون تغيير حتى)..... النقطة ب)،

ج) – الوثائق الجمركية التي تثبت .....(الباقي دون تغيير).....».

«المادة 225: يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا.

يمكن للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها».

«المادة 225 مكرر: تمنع داخل النطاق الجمركي:

أ)– الحيازة لأغراض تجارية للبضائع المحظور استيرادها أو مرتفعة الرسم وكذا تنقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون.

.....(الباقي دون تغيير).....».

المادة 102: تعدل وتتمم عناوين الفصل الرابع عشر وقسمه الأول من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر على التوالي «الحقوق والرسوم المختلفة والأتاوى التي تحصّلها إدارة الجمارك» و«الحقوق والرسوم المختلفة».

المادة 103: تعدل وتتمم أحكام المادة 235 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 235:عندما يتعلق الأمر باستيراد يخص:

أ – إما البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاري وموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي.

ب – إما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني دون تسويقها على حالتها،

تحصل إدارة الجمارك رسما جزافيا يغطي كل الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع بمناسبة استيرادها.

يحصل الرسم الجزافي المشار إليه أعلاه والذي تحدّد نسبه والقيمة الخاضعة له بموجب قوانين المالية، كما هو الشأن في المجال الجمركي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة البضائع المستثناة من الاستفادة من تطبيق الرسم الجزافي بقرار الوزير المكلف بالمالية».

المادة 104: يتمم عنوان القسم الخامس من الفصل الرابع عشر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر«الحقوق والرسوم الأخرى والأتاوى».

المادة 105: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 240 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

«المادة 240 مكرر1: العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي :

– الغرامة،

– المصادرة،

– الحبس.

تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف».

المادة 106: تعدل وتتمم أحكام المواد 242 و243 و245 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 242: بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيها محضر الحجز.

غير أنه، يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في:

– مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار

والجودة وقمع الغش،
– مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية،
– مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز».
«المادة 243: عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إمّا في أماكن الحجز نفسها و إمّا في جهة أخرى».
«المادة 245: يجب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات ماديّة الجريمة.
و يجب أن يبين المحضر على الخصوص ما يأتي:
– تاريخ وساعة ومكان الحجز،
– ألقاب وأسماء وصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،
– ألقاب وأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين و إقامتهم،
– سبب الحجز،
– الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة،
– تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،
– التصريح بالحجز للمخالف،
– وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،
– حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،
– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،
– وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،
– تحفظات المخالف،
– عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا،
– ختم المحضر.
يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة.
تخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر.
يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر.
بالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر، بالإضافة إلى التوقيع عليها، يجب التأشير والمصادقة عليها بوضوح.
يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم».

المادة 107: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 245 مكرر تحرركما يأتي:
«المادة 245 مكرر:عندما تحجز وثائق مزورة أو محرّفة يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات و الكتابات الإضافية.
توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة «لا تغير» من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين ردّه».

المادة 108: تعدل وتتمم أحكام المواد 246 و247 و252 و254 و255 و258 من القانون 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
«المادة 246: يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.
غير أن رفع اليد لا يمنح عندما تكون وسائل النقل:
أ – تشكل محل الجريمة،
ب – قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع،
ج – قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.
يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف، قبل ختم المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.
يجب الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في

المحضر.

يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل دون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

غير أن رفع اليد، يخضع لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل، و ذلك على نفقة المخالف.

تطبق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم باقي الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون».

«المادة 247: يجب على الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون الذين قاموا ..... (الباقي دون تغيير)..... ».

«المادة 252: يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.

يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات الآتية:

– ألقاب الأعوان المحرّرين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،

– تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،

– ألقاب وأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين،

– طبيعة المعاينات التي تمّت والمعلومات المحصلّة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،

– الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة عن طريق التنظيم».

«المادة 254: تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها .

..... (الباقي دون تغيير) .....».

«المادة 255 : يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 و243 إلى 250 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات».

«المادة 258: فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل وثائق أخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية وكذلك وسائل الإثبات المعدة على حوامل إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص».

المادة 109: تتمم في الأخير أحكام المادة 263 من القانون 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 263: ..... (دون تغيير) .....

تعتبر على الخصوص سندات دين حسب مفهوم هذه المادة:

– التصريحات الجمركية التي تم تصفية الحقوق والرسوم المتعلقة بها،

– الإذعان بالمنازعات،

– المصالحات الجمركية النهائية،

– التعهدات المكتتبة في السندات،

– محاضر البيع المسجلة طبقا للتشريع المعمول به».

المادة 110: تعدل وتتمم أحكام المادتين 264 و265 من القانون 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 264 : يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه.

ويتم التأشير على الأوامر بالإكراه دون مصاريف.

يمكن أن تبلغ الأوامر بالإكراه طبقا لأحكام المادة 279 من هذا القانون».

«المادة 265: 1 – يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

2 – غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم.

لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية.

3 – لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

4 – يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنيّة أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.

5 – لا يلزم رأي اللّجان المذكورة أعلاه عندما:

– يكون المسؤول عن الجريمة ربان السّفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا،

– أو عندما، وحسب الحالة يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من أو تساوي مليون (1.000.000) دينار.

6 – لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهّلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، عن طريق التنظيم.

المادة 111: يتمم عنوان الفرع الرابع من القسم السابع من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه ويحرر «تقادم الحقوق الخاصة بإدارة الجمارك والمدينين».

المادة 112: تعدل وتتمم أحكام المادتين 266 و267 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

الفرع الرابع : تقادم الحقوق الخاصة بإدارة الجمارك والمدينين

1 / تقادم دعوى إدارة الجمارك ضد المدينين في مجال المتابعات

«المادة 266: تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية».

«المادة 267: ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي:

– المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون،

– الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف،

– أعمال التحقيقات الجمركية،

– إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا القانون،

– كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية».

المادة 113: تتمم في الأخير أحكام المادة 268 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

2/ تقادم دعوى إدارة الجمارك في مجال التحصيل

«المادة 268: .....(دون تغيير) .....

غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمس عشرة (15) سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها.

في هذه الحالة لا يبدأ سريان أجل التقادم إلا من تاريخ اكتشاف فعل الغش».

المادة 114: يتمم الفرع الرابع من القسم السابع من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بعنوان فرعي ثالث يعنون «تقادم دعوى المدينين ضد إدارة الجمارك» يتضمن المادتين 269 و270.

المادة 115: تعدل وتتمم أحكام المواد 271 و276 و277 و279 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 271: لا يتم سريان آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه وتحدد بخمس عشرة (15) سنة إذا حدث خلال فترة التقادم:

– الاعترافات بصحة الدعوى،

– الإكراه المصدر والمبلغ،

– الطلب المرفوع إلى القضاء،

– إدانة».

«المادة 276: ترسل الإشعارات والتبليغات الرسمية والاستدعاءات الموجهة إلى إدارة الجمارك إلى قابض الجمارك المكلف بالمتابعة المختص إقليميا، باعتباره ممثلا لإدارة الجمارك، تحت طائلة بطلانها.

توجه الإشعارات والتبليغات الرسمية والاستدعاءات للطرف الآخر وفق قواعد القانون العام.

توجه الإشعارات في حالة الاستعجال إلى الممثل القانوني لإدارة الجمارك الذي تتبعه المصلحة المقامة ضدها الدعوى الاستعجالية».

«المادة 277: يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب جريمة جمركية من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة».

«المادة 279: يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني.

تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية و تحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية».

المادة 116: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 279 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 279 مكرر: تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية».

المادة 117: تتمم في الأخير أحكام المادة 280 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 280: .....(دون تغيير) .....

يمكن لإدارة الجمارك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى خدمات محامي قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا».

المادة 118: تعدل وتتمم أحكام المادتين 281 و 300 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 281: لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية.

..... (الباقي دون تغيير).....».

«المادة 300: يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، قبل صدور الحكم النهائي ببيع:

– وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر،

– البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف،

– البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ،

– الحيوانات الحية المحجوزة.

غير أنه بالنسبة للبضائع الأخرى عدا تلك المبينة أعلاه،

وعندما تكون هناك ظروف استثنائية تستدعي بيعها، يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب مسبب من إدارة الجمارك الأمر ببيعها قبل صدور الحكم النهائي.

بعد الحصول على ترخيص بالبيع و قبل صدور الحكم، تكون البضائع المعدة للبيع محل مراقبة بيطرية أو نباتية صحية، أو أي مراقبة أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، قبل بيعها.

يبلغ قابض الجمارك الطرف المعني الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة (03) أيام، مع إعلامه بأن البيع سيباشر فورا، وذلك سواء بحضوره أم في غيابه.

عندما يتم حجز الأشياء على مجهول، يعلق الأمر على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني.

يعتبر أمر رئيس المحكمة نافذا بالرغم من المعارضة أو الاستئناف.

يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز».

المادة 119: يعدل تشكيل القسم الثامن من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

القسم الثامن: المسؤولية والتضامن

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

الفرع الثالث: التضامن

المادة 120: تتمم في الأخير أحكام المادة 303 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

1 – مرتكبو الجريمة

– حائزو البضائع

«المادة 303: .....(دون تغيير) .....

يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا:

– أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون،

– سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين».

المادة 121: تعدل وتتمم أحكام المواد 304 و305 و306 و307 و308 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

– ربابنة السفن وقادة الطائرات

«المادة 304: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو، يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو، ..... (الباقي دون تغيير).....».

«المادة 305: يعفى ربابنة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية:

– في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 325 من هذا القانون إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي،

– إذا كانت الخسائر، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة،

– إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن،

– في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 من هذا القانون».

– موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك

«المادة 306: يكون موقعو التصريحات الجمركية مسؤولين عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع؛

عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح».

«المادة 307: إن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك

مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم.

إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي.

يعتبر، في مفهوم هذه المادة خطأ شخصيا، مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية.

تقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصريحات الجمركية، المكتتبة على أساس تعليماتهم عندما يثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح».

1 – المتعهدون

«المادة 308: يعتبر المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء.

غير أنه، يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا أثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبتة.

في هذا الصدد، لا تمنح مصالح الجمارك سند الإبراء عندما تقدم إليهم البضائع محل التعهد، إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد.

تتم متابعة تطبيق الغرامات المحتمل فرضها على المتعهدين، جزاء لعدم الاستيفاء الكلي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة، من طرف مكتب الإصدار».

المادة 122: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 309 مكرر تحرر كما يأتي:

2 – الشركاء

«المادة 309مكرر: يعتبرالشركاء، كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات، مسؤولين عن الجرائم الجمركية، ويخضعون لنفس الجزاءات التي تطبق على الفاعلين الأصليين».

المادة 123: تعدل وتتمم أحكام المادتين 310 و312 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

3 – المستفيدون من الغش

«المادة 310: يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة ما في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.

يعتبرون مستفيدين من الغش:

– مالكو بضائع الغش،

– مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش،

– الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجه لأغراض التهريب.

يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة».

4 – الأشخاص الآخرين المسؤولين

«المادة 312: إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة».

المادة 124: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بمادة 312 مكرر تحرر كما يأتي:

5 – الشخص المعنوي

«المادة 312مكرر: يعد الشخص المعنوي من القانون الخاص مسؤولا عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

فيما عدا المخالفات الجمركية، يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة نفس الأفعال.

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في نفس الأفعال».

المادة 125: يستبدل الفرع السادس من القسم الثامن من

الفصل الخامس العشر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه بالفرع الثاني يتضمن المواد 313 و314و315 و315 مكرر ويعنون «الفرع الثاني: المسؤولية المدنية».

المادة 126: تعدل أحكام المادتين 313 و315 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

– إدارة الجمارك

«المادة 313: عندما يكون الحجز المطبق بمقتضي المادة 241أعلاه لا يستند إلى أساس قانوني، فإن لمالك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها نصف بالمائة (1/2٪) عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وهذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض المقدم إليه بذلك».

– مالكو البضائع

«المادة 315: يعتبر مالكو البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف».

المادة 127: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 315 مكرر تحرر كما يأتي:

– الكفالة

«المادة 315 مكرر: يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، في حدود المبالغ المكفولة.

غير أنه، في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق والرسوم المعلقة، في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية. في هذا المجال، تبقى فائدة التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة وكذا الغرامات المالية المحتملة على عاتق الملتزم الرئيسي».

المادة 128: تعدل أحكام المادة 317 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

– الفرع الثالث: التضامن

«المادة 317: في مجال الجرائم الجمركية، يعتبر مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة».

المادة 129: يعدل عنوان القسم التاسع من الفصل الخامس العشر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، ويحرر «تصنيف الجرائم».

المادة 130: تعدل وتتمم أحكام المواد 318 و318مكرر 319 و320 و321 و324 و 325 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 318: تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة».

«المادة 318 مكرر: يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح.

«المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتخضع، على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ – كل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب – كل مخالفة لأحكام المواد 53 و57 و61 و63 و229 من هذا القانون،

ج – كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

د – عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر،

هـ – عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون

مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، والتي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع،

و – كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون،

ز – عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون،

ح – عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا،

ط – تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ي – كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

ك – مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون،

ل – شحن أو تفريغ دون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات،

م – عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك، للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون .

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار.

يعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة (ي) بغرامة تقدر بخمسة وعشرين ألف (25.000) دينار عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون (1.000.000) دينار.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة (ز) بغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) دينار عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة (م) ، بغرامة تقدر ب مائة ألف (100.000) دينار.

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة (ز)، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها».

«المادة 320: تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع، على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ – عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة، كليا أو جزئيا المجرد من كل فعل تدليسي،

ب – كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف (25.000) دينار.

غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجردة من كل فعل تدليسي، يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

«المادة 321: تعد مخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التالية، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

أ ـ المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب – التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش».

«المادة 324: يقصد بالتهريب ما يأتي:

– إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

– خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و 64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون،

– تفريغ و شحن البضائع غشا».

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة بمفهوم المادة 288 من هذا القانون».

«المادة 325: تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية:

أ) – عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب) – البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أوفي حدود الموانئ و المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج) – كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى،

د) – تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي،

هـ) – التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، دون رخصة، المنصوص عليهم في المادتين 178 و179 من هذا القانون،

و) – كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أو لا،

ز) – البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل النقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح) التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ط) الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

– مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

– غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر».

المادة 131: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادة 325 مكرر تحرر كما يأتي :

«المادة 325 مكرر: تعد جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال الآتية:

– كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية، أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول دون وجه حق على أي امتياز آخر.

– التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

– التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

– مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

–غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،

– والحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02).

غير أنه إذا كان محل الجريمة الجمركية، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة

موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة».

المادة 132: تعدل المادتين 330 و336 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 330: يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق.

.....(الباقي دون تغيير).....».

«المادة 336 مكرر: يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة».

المادة 133: يتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بمادتين 340 مكرر1 و340 مكرر 2 وتحرران كما يأتي:

«المادة 340 مكرر1: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين فيها.

تخفض العقوبات المستوجبة إلى النصف، لكل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة سهل التعرف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في الجريمة أو وفر معلومات إضافية تتعلق بهذه الجريمة».

«المادة 340 مكرر2: يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم احتياطيا وبصفة مؤقتة بمنع استخدام النظام المعلوماتي لها من طرف المتعاملين الذين يرتكبون مخالفات للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما أو الذين يمتنعون عن الاستجابة للاستدعاءات المتكررة التي توجهها لهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 134: تستبدل العبارتان «مخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة» و«مخازن ومساحات الإيداع المؤقت» المذكورة في المواد 68 و69 و70 و231 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بعبارة «المخازن المؤقتة».

كما تستبدل عبارة «نظام التحويل لدى الجمارك» المذكورة في مواد القسم العاشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، بعبارة «نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي».

المادة 135: يعاد ترقيم المواد 196 مكرر 2 و196 مكرر 3 و196 مكرر 4 و196 مكرر 5 المذكورة في القسم العاشر من الفصل السابع من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، على النحو التالي 196 مكرر 1 و196 مكرر 2 و196 مكرر 3 و196 مكرر 4.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 136: تبقى سارية المفعول وإلى غاية تعويضها بنصوص تطبيقية أخرى، النصوص المتخذة طبقا للمواد 13 و67 و78 و78 مكرر 1 و108 و109 مكرر و124 و127 و141 و156 و213 و220 و265 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه، وذلك لمدة أقصاها سنتان (02)، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 137: تلغى أحكام المواد 8 مكرر و13 و15 مكرر و15 مكرر1 و25 و69 و72 و73 و79 و81 و112 و113 و114 و115 و139 مكرر و141 و146 و147 و156 و159 و188 و237 و239 و322 و335 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المذكور أعلاه.

غير أنه، تبقى أحكام المادتين 13 و188 المشار إليها في الفقرة أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها ستة (06) أشهر ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 138: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....
الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 22 جمادى الأولى 1438
الموافق 19 فيفري 2017

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587